المسئولية الجنائية عن الإكراه على الاعتراف

"دراسة مقارنة"

د. أسامة سيد اللبان

أستاذ القانون الجنائي المساعد- بقسم الأنظمة- كلية الدراسات الإنسانية والإدارية- كليات عنيزة- القصيم- المملكة العربية السعودية

(ISSN: 2537- 0758)

المسئولية الجنائية عن الإكراه على الاعتراف
"دراسة مقارنة"

د. أسامة سيد اللبان

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع المسؤولية الجنائية عن الإكراه على الاعتراف، بوصفه من أخطر مظاهر المساس بضمانات العدالة الجنائية وكرامة الإنسان حيث يهدف إلى بيان الأثر القانوني للإكراه في بطلان الاعتراف، وبيان من يُسأل جنائيًا عن ممارسته، من خلال دراسة تحليلية مقارنة تجمع بين القواعد الشرعية، والنصوص القانونية الوطنية، والتشريعات المقارنة، والاتفاقيات الدولية، ويشمل البحث تعريف الاعتراف من الناحية القانونية والفقهية، وبيان عناصره، وعلى رأسها إقرار المتهم على نفسه بواقعة إجرامية، بإرادة حرة وسليمة. كما يتناول الإكراه بصوره المختلفة، من إكراه معنوي، كالوعد، والإغراء، والتهديد، وتحليف اليمين، والحيلة، والخداع، واستخدام جهاز كشف الكذب، إلى إكراه مادي كالعنف، والتعذيب، والاستجواب المطول، واستخدام الكلب البوليسي، والتنويم المغناطيسي، وكلها وسائل تفرغ الاعتراف من قيمته القانونية، ويمتد البحث إلى المسؤولية الجنائية الموضوعية عن الإكراه، بوصفها الجانب المُكمّل لقيام جريمة التعذيب بقصد انتزاع اعتراف، مع تحليل أركانها: المادي والمعنوي والشرعي، ومساءلة مرتكبها، يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، مستندًا إلى نصوص القانون عدد من الأنظمة المختلفة، إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، مسلطًا الضوء على سبل الوقاية والمساءلة، بهدف تعزيز الضمانات القانونية لحماية المتهمين من الاعتراف تحت الإكراه.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف– الإكراه– المسئولية الإجرائية– المسئولية الموضوعية– جريمة التعذيب للإجبار على الاعتراف.

Abstract:

This research addresses the issue of criminal liability for coercion to confess, considering it one of the most serious infringements on the guarantees of criminal justice and human dignity. It aims to clarify the legal impact of coercion on the invalidity of confessions and to determine who bears criminal

responsibility for engaging in such practices. This is achieved through a comparative analytical study that brings together Islamic legal principles, national legal provisions, comparative legislation, and international conventions.

The research includes a definition of confession from both legal and jurisprudential perspectives, outlining its key elements—foremost among them being the defendant's admission of a criminal act, made voluntarily and freely. It also explores the various forms of coercion, including psychological coercion such as promises, inducements, threats, oath-taking, deceit, trickery, and the use of lie detectors, as well as physical coercion such as violence, torture, prolonged interrogation, the use of police dogs, and hypnosis. All these methods strip the confession of its legal validity.

Furthermore, the study examines substantive criminal liability for coercion, as an integral part of the crime of torture committed to extract a confession. It analyzes the essential elements of this crime: the material, moral, and legal components, along with the accountability of the perpetrator.

The research adopts a comparative analytical methodology, based on legal texts from various legal systems, in addition to the International Covenant on Civil and Political Rights and the Convention Against Torture, highlighting mechanisms of prevention and accountability, with the ultimate goal of strengthening legal safeguards to protect defendants from coerced confessions.

Keywords: Confession– Coercion– Procedural Liability– Substantive Liability– Crime of Torture to Extract Confession.

(ISSN: 2537- 0758)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**"[1]، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ﷺ القائل: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[2].

انطلاقاً من هذا النص القرآني الكريم والحديث النبوى الشريف الذي يَرفع عن الأمة أي خطأ أو نسيان أو ما تم الإكراه عليه عليه من قول أو عمل وفي هذا تأكيد لتكريم الإنسان الوارد في الآية القرآنية ذلك أن الإكراه علي القول أو الفعل هو امتهان لكرامة الإنسان المُكرمة من قِبل الخالق العظيم، ولهذا تعاقبت التشريعات الحديث علي التأكيد علي ترك الإنسان حر في القول والفعل دون إجبار أو إكراه وأي ضغط أو إجبار أو إكراه يُقَابل بالرفض المطلق وبالتالي يترتب عليه بطلان ما يترتب عليه من آثار، فضلاً عن اعتبار من ارتكب الإكراه ضد أى شخص مُرتكب لجريمة يستحق عليها العقاب وهو موضوع هذه الدراسة.

أولاً: موضوع الدراسة:

اتهام أي شخص بارتكاب جريمة ليس سبباً في إكراهه علي الاعتراف بارتكابه لتلك الجريمة انطلاقاً من قواعد متعددة أولها تكريم الله سبحانه وتعالى لبني آدم وهو الأمر الذي يتعارض مع الإجبار، أو الإكراه علي القول أو الفعل بأى وسيلة كانت مادية أو معنوية فضلاً عن أنه لن يُعتد بما ترتب علي ذلك الإكراه من آثار، إضافة إلي قاعدة شرعية وقانونية أصيلة وهي أن الأصل في الإنسان البراءة والتى يترتب عليها أنه لا يجوز إجبار الإنسان علي أن يدين نفسه بل إن من يَتَّهِم أي إنسان بارتكاب أى جُرم

---

[1] سورة الإسراء، الآية ٧٠.

[2] الحديث رواه ابن ماجة في سننه بكتاب الطلاق باب طلاق المكره والنسيان عن ابن عباس بالحديث رقم ٢٠٤٥وبالحديث رقم ٢٠٤٣ عن أبي ذر بلفظ "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" وحديث ابن عباس رواه ابن حبان بالحديث رقم ٧٢١٩، والطبراني في الكبير بالحديث رقم ١١٢٧٤، والبيهقي في السنن الكبري– كتاب الطلاق– باب ما جاء في طرق المكره برقم ١٥٠٩٤، والدارقطني في سننه– كتاب النذور– بالحديثين رقمي ٤٣٥١– ٤٣٥٢.

خاصة لو كان ذلك الشخص الذي يُريد أن يرمى به آخر ذو سلطة أياً كانت لابد أن يُثبت دعواه بكافة الأدلة والشواهد إذ من غير المعقول أن يُكْرَه الإنسان علي الإعتراف بإدانة نفسه.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتصل مباشرة بحماية الحريات الفردية، لا سيما الحق في الصمت، وحظر التعذيب، والضمانات القضائية للمحاكمة العادلة، التي كفلتها القوانين الوطنية والدساتير، فضلًا عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فالاعتراف[٣] المنتزع بالإكراه لا يفقد فقط قيمته القانونية، بل يُثير تساؤلات عميقة حول مشروعية الإجراءات الجنائية برمتها.

وللبحث أهمية أُخرى تتمثل في تقديم نظرة منهجية للاكراه علي الاعتراف خاصة أنه يصعب إثباته عمليا، ومن ثم تناول هذا البحث دراسة طرق اثبات لهذه الجريمة لم يُلتفت إليها من قبل الباحثين، ولعل السبب يعود لعدم مصادفة الباحثين لهذا السبب من البطلان في الجانب العملي، وعليه فإن هذا البحث يفيد المشتغلين بالجرائم العمومية: كالقضاة والعاملين في الادعاء العام والمحامين وغيرهم، وذلك بتقديم نظرة علمية ممنهجة بطريقة تفصيلية وتخصصية، فضلاً عن كون هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على أهمية الاعتراف وتوفير الضمانات والحماية له، لما يشكله من مخاطر تغير من مسار الدعوى، وذلك بتجريم الاعتداء بطرق الإكراه المختلفة، سواء أكانت المادية أم المعنوية التي لا تزال بحاجة ماسة إلى بحث ودراسة بما يؤدي إلى استيعاب هذه الظاهر علميًا وعمليًا.

---

[٣] الاعتراف دليل تحيطه الشبهات، ويرجع ذلك إلى أن ماضيه مثقل بالأوزار، فقد لازمت فكرة التعذيب اعتراف المتهم لدى اليونانيين والرومان، حتى تاريخ الثورة الفرنسية، فقد كان أرسطو يرى أن التعذيب أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف ومع ذلك فقد تضاءلت أهمية الاعتراف مع الزمن، بحيث لم يعد الاعتراف سيد الأدلة وحجة في ذاته، كما كان في السابق، بل أصبح يخضع دائمًا لسلطة المحكمة التقديرية، ولقناعة القاضي الوجدانية الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٤٦٣، الدكتور/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٧٥م، ص١.

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثا: **أهداف البحث**

يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية المترتبة على استخدام الإكراه في الحصول على الاعتراف، من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة، والتوجهات القضائية، وآراء الفقه، مع إلقاء الضوء على الثغرات التي قد تتيح إفلات الجناة من العقاب.

رابعاً: **تساؤلات الدراسة** تتلخص مشكلة البحث الرئيسة في التساؤل الآتي:

ماهية الآثار المترتبة على إكراه المتهم لحمله على الاعتراف؟ وينتج عن هذا التساؤل تساؤلات، **لعل من أهمها ما يلي:**

١- معنى الإكراه وما هي صوره المختلفة؟

٢- مفهوم الاعتراف، وما هي أنواع الاعتراف حسب القانون؟

خامساً: **منهجية الدراسة**

أفضل منهج لدراسة هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن حيث يقوم الجانب التحليلى على تحليل النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة، لفهم ماهية الإكراه وأنواعه، وشروط قيام المسؤولية الجنائية، والتمييز بين الإكراه المشروع وغير المشروع.

بينما يقوم الجانب المقارن على معالجة التشريعات المختلفة (مثل: القانون المصري، الفرنسي، أو نصوص الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب).

سابعًا: خطة الدراسة تشتمل على: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمه على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الاعتراف، وطبيعته وعناصره.

المطلب الأول: تعريف الاعتراف، والطبيعة القانونية له.

الفرع الأول: تعريف الاعتراف.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف.

المطلب الثاني: عناصر الاعتراف.

الفرع الأول: إقرار المتهم على نفسه.

الفرع الثاني: أن يكون موضوع الاعتراف واقعة إجرامية.

المبحث الثانى: الإكراه ووسائله والمسئولية الجنائية الإجرائية المترتبة عليه.

المطلب الأول: مفهوم الإكراه.

الفرع الأول: تعريف الإكراه المادى.

الفرع الثاني: تعريف الإكراه المعنوى.

المطلب الثاني: الوسائل المعنوية لإكراه المتهم على الاعتراف، ومدى الاعتداد بها إجرائيا.

المطلب الثالث: الوسائل المادية لإكراه المتهم على الاعتراف، ومدى الاعتداد بها إجرائياً.

المبحث الثالث: المسئولية الجنائية الموضوعية عن الإكراه على الاعتراف.

خاتمة تتضمن أهم التوصيات والنتائج.

المبحث الأول

مفهوم الاعتراف وطبيعته عناصره

يُعَالج هذا المبحث في مطلبين يتضمن الأول الاعتراف من حيث مفهومه وطبيعته ويتناول المطلب الثانى عناصر الاعتراف **وذلك على النحو التالي.**

المطلب الأول

مفهوم الاعتراف وطبيعته

يُقَسَّم هذا المطلب إلى فرعين يتعلق الأول بإبراز تعريف أو بالأحرى مفهوم الاعتراف بينما يُسقط في الثانى طبيعتة الاعتراف **وذلك على النحو التالي.**

الفرع الأول

مفهوم الاعتراف

أولاً: الاعتراف لغة ضد الإنكار وهو "الإخبار بالأمر، أو هو الاعترف بالذنب بمعنى الإقرار به على نفسه"[٤]، وجاء الاعتراف في القرآن الكريم، في قوله **تعالى: "قَالُوا**

---

[٤] المعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم وآخرون، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الدعوة، اسطنبول، ١٩٨٩م، ص٥٩٥، والدكتور/ عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م، ص٣٢٢، ٣٢١، قال الجرجانى في التعريفات "ويفيد الاعتراف العرف، وهو: ما استقرت النفوس بشهادة العقول

(ISSN: 2537- 0758)

رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ"[٥]، وقوله تعالى: **"وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"**[٦].

ثانيا: الاعتراف في الفقه.

قدم الكثير من شُرَّاح القانون الجنائي العديد من التعريفات للاعتراف، منها أنه "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع الموثقة للجريمة كلها أو بعضها، وقيل بأنه "الاعتراف هو عمل إرادي ينسب به المتهم لنفسه ارتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة "[٧] أي أن نسب المرء إلى نفسه جزأ من التهمة المنسوبة إليه أو مسئولية كل الجرم المنسوب له،

وفي ذات الاتجاه عرفه البعض الآخر بأنه "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه"، في حين ارتأى البعض أن الاعتراف هو: "تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه تسليمًا صريحًا غير مقيد"[٨].

يتبين مما سبق أن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للوقائع الإجرامية المكونة للجريمة كلها أو بعضها، ويعتبر شأنه كشأن سائر أدلة الإثبات الأخرى، متروكًا لتقدير قاضي الموضوع وتكوين اقتناعه الشخصي له، وهو ما أكد عليه قضاة المحكمة العليا في تعريفهم للاعتراف فقد عرفوه بأنه: "إقرار من المتهم بكل أو

وتلقته البائع بالقبول" التعريفات، للشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٦٩م، ص١٥٤.

[٥] سورة غافر: الآية ١١.

[٦] سورة التوبة: الآية ١٠٢.

[٧] الدكتور/ نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤م، ٣١، والدكتور/ مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص٣٦

[٨] الدكتور/ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٥م، ص٤٦٦.

بـبعض الوقـائع المنسـوبة إليـه وهـو كغيـره مـن أدلـة الإثبـات موكولـة لتقـدير قضـاة الموضوع"[٩].

وجدير بالذكرأن الاعتراف كدليل إثبات لم يشترط فيه أن يتبع شكل معين، فبمجرد صدوره وفق شروطه وأن يتضمن كل عناصره يصبح له حجية في الإثبات قد يكون مكتوبًا أو شفويًا، كلاهما كافي في الإثبات، فالاعتراف الشفهي يكون شفاهةً، ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق في محضر الاستجواب، أو أن يدلي به المتهم أمام قاضي الحكم أثناء استجوابه يوم المحاكمة، والاعتراف المكتوب ليس له شكل معين، فقد يكون بخط اليد، أو مطبوعات الآلة الرقمية أو مدونًا برسالة، أي في شكل أقوال مسترسلة، سواء كانت أسئلة أو أجوبة، وهذا النوع خاص بالأبكم، ويشترط في كل هذه الحالات أن يوقع عليه المعترف شخصيًا[١٠].

ثالثاً: الاعتراف في القانون.

عرف المشرع المصرى في المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون الإثبات، الإقرار بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، وأوضحت المادة (١٠٤) من ذات القانون بأن الاقرار حجة قاطعة علي المقر ولا يتجزأ الإقرار علي صاحبه إلا إذا انصب علي وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود في الوقائع الأخرى، وفي حين لم ينص المنظم السعودى في نظام الإثبات السعودى الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ علي تعريف الإقرار كما فعل المشرع المصرى إلا أنه توافق مع المشرع المصرى في المادة (١٧) منه التى تنص على أن "الإقرار القضائى حجة قاطعة علي المقر، وقاصرة عليه" ونص المادة ٢/١٨ التى تنص علي أن "الإقرار لا يتجزأ على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى".

---

[٩] الدكتور/ محمد مروان نضام، الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص ٤٧٢.

[١٠] الدكتور/ السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص٢٥.

(ISSN: 2537- 0758)

ونص في المادة الحادية والستين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودى الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ على أنه "إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلًا وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعيًا".

بينما عرف القانون الإماراتي في نص المادة الرابعة عشر من المرسوم بقانون اتحادى رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات، الإقرار بأنه "إخبار الشخص عن حق عليه لآخر"، وأكد في المادة ١٨ من ذات المرسوم بقانون على أن الإقرار القضائي حجّة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه، ولا يُقبل رجوعه عنه. في حين أوضح في المادة ١٧ أن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

وعرف المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٨ بإصدار قانون الإثبات العمانى الإقرار في المادة ٥٧ منه بقوله "الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة قانونية لآخر بقصد اعتبارها ثابتة في ذمته، ويكون قضائيا أو غير قضائي"، ثم بين في المادة ٦٠ منه أن "الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه وملزمة للقاضي، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى"، ونص المشرع العمانى في المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها وإذا اطمأنت إلى سلامة الاعتراف وكفايته فلها أن تستغني عن باقي إجراءات التحقيق أو بعضها وأن تفصل في القضية".

ونص في المادة (١٩١) من ذات القانون العماني السابق، على أنه "يقتصر أثر اعتراف المتهم عليه دون سواه، ولا يعتبر اعترافًا من أقوال المتهم إلا ما كان صريحًا قاطعًا في ارتكاب الجريمة وصادرًا عن بينة وحرية وإدراك، وأقوال المتهم في أي تحقيق أو محاكمة تصلح دليلاً أو تؤخذ في الاعتبار في أي تحقيق أو محاكمة أخرى".

وفي تقديري فإنه باستقراء النصوص القانونية في التشريعات سالفة الذكر وغيرها يتضح أن الاعتراف دليل إثبات قوى غير إنه لا يُعتد به إلا وفق ضوابط وشروط محددة من أهمها أن يصدر عن المتهم نفسه، وأن يكون صادرًا عن إرادة حرة ومميزة، غير مشوبة بأي نوع من أنواع الإكراه أو الضغط، وأن يتم الإدلاء به بناءً على إجراء صحيح وسليم من الناحية القانونية، أن يتخذ الاعتراف الشكل القانوني المناسب، وأن يصدر أمام الجهة المختصة التي يقرّر القانون الإدلاء بالاعتراف أمامها، وأن يكون الاعتراف صريحًا وواضحًا، ويعبر بجلاء عن حقيقة الواقعة،أن يكون متطابقًا مع الواقع والأدلة الموضوعية في القضية[١١].

ويُعد الاعتراف في المسائل الجنائية أحد عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع الحرية الكاملة في تقدير مدى صحتها وقيمتها في الإثبات. كما أن للمحكمة سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم، متى ثبت لها اطمئنانها إلى صحته وتطابقه مع الحقيقة والواقع[١٢].

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية للاعتراف

اختلف الفقهاء حول تحديد موحد لطبيعة الاعتراف القانونية، حيث ذهب بعضهم إلى اعتبار أن الاعتراف يأخذ حكم التصرف القانوني، ويرى البعض الآخر أن الاعتراف يأخذ شكل عمل قانوني بالمعنى الضيق، والمتهم كيف يميز بين الاعتراف كونه عمل إجرائي وكونه عمل غير إجرائي.

أولاً: الاعتراف كتصرف قانوني.

تبنى بعض الفقهاء الاتجاه القائل **أن الاعتراف يعد تصرفًا قانونيًا، لأن المعترف تتجه إرادته إلى إحداث الآثار المترتبة على الاعتراف**[١٣]، ويتضح من هذا الرأي أن

---

[١١] الدكتور/ حسنى الجندى: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" طبعة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ الناشر دار النهضة العربية صـ ١١٧.

[١٢] نقض جنائي رقم ٦٩/١١٥٢٤ جلسة ٢٠٠٣/١١/٤، والطعن رقم ٧٢/٤٠٤٠٦ جلسة ٢٠٠٥.

[١٣] الدكتور/ محمد علي السكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ظل التشريع القضائي والفقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٢٧.

(ISSN: 2537- 0758)

الاعتراف في المسائل الجزائية يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، حيث إن إرادة المعترف، هي التي لها دخل في إحداث الآثار المترتبة عن القانون نتيجة لهذا الفعل[١٤]، بمعنى أنه لسلطان الإرادة دخل في تحديد آثاره فضلاً عن نشوئه[١٥] إلا أن هذا الرأي تم انتقاده بأن الاعتراف في المسائل الجزائية ليس حجة قاطعة وليس لإرادة المعترف دور في إحداث الآثار القانونية المترتبة عن تصرفه.

ثانياً: الاعتراف كعمل قانوني.

ويرى جانب آخر من الفقه **أن الاعتراف هو عمل قانوني بمعناه الضيق**، وهو الرأي الراجح، نظرًا لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف، ولا يوجد هناك دخل لإرادة المعترف في تحديد هذه الآثار، فالقاضي هو وحده من له سلطة تقدير الاعتراف ولا دخل للمعترف في ذلك[١٦].

ثالثاً: الاعتراف كعمل إجرائي وغير إجرائي.

وثمة اتجاه آخر **يحدد الطبيعة القانونية للاعتراف، من خلال التمييز بين كونه عملاً إجرائيًا أوعملاً غير إجرائي**، حيث تكمن أهمية هذه التفرقة في مدى صلة هذا الاعتراف كعمل إجرائي بالخصومة الجنائية كالاعتراف أثناء التحقيق الابتدائي أو النهائي أى أثناء المحاكمة الجنائية، ومن ثم البحث في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، على اعتبار أن البطلان لا يعيب إلا الأعمال الإجرائية، أما ما عداها من الأعمال المخالفة للقانون، فهي تعتبر غير صحيحة أو غير مشروعة[١٧]، أما الاعتراف غير الإجرائي كالاعتراف الذي يصدر خارج نطاق الخصومة، مثل الاعتراف الصادر أمام إحدى المجالس الخاصة[١٨].

---

[١٤] الدكتور/ جمال دريسي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١م، ص١٢.

[١٥] الدكتور/ العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٨م، ص٣٦، ٣٧.

[١٦] الدكتور/ نصر الدين مبروك، مرجع سابق، ص٣٥.

[١٧] الدكتور/ نصر الدين مبروك، المرجع السابق، ص٣٦، والدكتور/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص١٧، ١٨.

[١٨] الدكتور/ سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص١٨.

المطلب الثاني
عناصر الاعتراف

يتضح من التعريف السابق الإشارة إليه للاعتراف، أنه يقوم على عنصرين، وهما أن يكون الإقرار صادرًا من المتهم على نفسه، وأن ينصب الاعتراف على واقعة إجرامية، بمعنى أن المتهم هو المقرر وهو نفسه من نسب إليه الواقعة الإجرامية، بيد أن ثمة اتجاه ثالث يذهب إلى وجود عناصر أخرى إلى جانب هذين العنصرين، وهما أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى، وأن يكون من شأن الواقعة تقرير مسئولية المتهم أو تشديدها.

وأياً ما يكن من إمر فإنه لا يخلو الاعتراف من عنصرين أساسيين، واللذان يُعتبران من العناصر اللازمة لوجوده، بل وتمكن القضاء من الاعتماد عليه والاستناد عليه في بناء حكمه، وفي حالة تخلفهما أو تخلف أحدهما يؤدى إلى عدم الأخذ بالاعتراف، ألا وهي إقرار المتهم على نفسه وأن يتعلق الاعتراف بموضوع الواقعة الإجرامية، وهما ما سوف أُعرج عليهما في الفرعين التاليين.

الفرع الأول
إقرار المتهم على نفسه

لكي يقبل الاعتراف ويكون صحيحًا، لابد أن يصدر من شخص على نفسه، وأن يكون هذا الشخص وقت صدور اعترافه متهمًا بارتكابه لوقائع الجريمة، وبالتالي إقراره بالتهمة المسندة إليه، ومن ثم يصرح بأقواله[١٩]، بمعنى أن يدلي الشخص بأقوال وتصرفات صدرت عنه شخصيًا دون أداء اليمين، وأن يكون الاعتراف متعلق بشخص المتهم لا بغيره، وتترتب آثاره على المتهم فقط، أما في حالة صدور اعترافات من المتهم تتعلق بمتهم آخر في الدعوى فقد اختلف في مدى اعتبار تلك الأقوال اعترافاً من عدمه، وكذلك في حالة إقرار المحامى للاتهامات الموجهة إلي موكله وعدم قيامه برفضها والدفاع عنه فهل يُعتبر هذا دليل يُؤخذ ضد المتهم كالاعتراف، وهذا ما سأتطرق إليه في النقاط التالية.

---

[١٩] الدكتور/ مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، مرجع سابق، ص٥٤.

(ISSN: 2537- 0758)

أولاً: اعتراف متهم على متهم آخر.

الاعتراف بوقائع ارتكبها الغير، أي أقوال متهم بشأن واقعة إجرامية على متهم آخر، لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف، بل تعتبر بمثابة شهادة متهم على آخر، أما الاعتراف فهو أن ينسب الشخص لنفسه الواقعة المسندة إليه، وبناء على ما سبق فإن أقوال المتهم أثناء مباشرة الدعوى الجنائية ضد متهم آخر غيره لا تعتبر اعترافاً ضده ولو كان شريكا معه بل هي مجرد استدلالات[٢٠] لا تمنع القاضي من الاعتماد عليها متى اطمأن إليها، ولا تكون سببًا في عدم سماع الشهود[٢١].

وتطبيقًا لذلك، استقر القضاء المصري على أن لمحكمة الموضوع صلاحية وحرية الأخذ بأقوال متهم على متهم آخر، والاعتماد عليها بمثابة استدلالات وليست اعترافات، حيث قضت: "للمحكمة أن تستند في إدانة المتهم إلى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية في تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها مادامت قد اطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال"[٢٢].

ثانياً: تسليم المحامي بالتهمة المسندة إلى موكله.

يُدْلِي بالاعتراف– هنا– شخص آخر غير المتهم نفسه، وإنما يبدي المحامي– المُكَلَّف من طرف المتهم– تسليمه بالتهمة التي ارتكبها موكله، ولم يعترض عليها، فلا يمكن أن يعتبر الاعتراف الصادر عن المحامي اعترافًا صريحًا أو ضمنيًا، لأنه غير صادر صراحة من المتهم، والاعتراف– كما سبقت الإشارة– هو مسألة شخصية تتصل

---

[٢٠] وقد اشترط للأخذ باعتراف متهم ضد متهم آخر، ما يلي: أن يكون الاعتراف صريحًا وواضحًا ومحدودًا، أن تكون هناك قرائن أخرى ضد المتهم الذي اعترف متهم آخر بارتكابه للجريمة، أن تقتنع المحكمة بصدق وصحة الاعتراف، وأن تتأكد الدوافع والبواعث التي أدت إلى الإدلاء به، إعطاء المجال للمتهم أو وكيله بتنفيذ الاعتراف ومناقشته والطعن في عدم صحته. الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، قواعد الاختصاص– قواعد الإثبات– البطلان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٤م، ص٣٥١.

[٢١] الدكتور/ مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص٥٤.

[٢٢] نقض جنائي بالطعن رقم ١٠٤٩، جلسة ١٩٦٤/١/٢٧م، صفحة ١٥، ٦١.

بالشخص المقر ذاته، لا يشاركه فيها أحد، واعتراف المحامي في مكانه، لا يعتبر حجية ثابتة عليه، فقد يتمسك المتهم بإنكار التهم المسندة إليه، كصورة للدفاع عن نفسه، يجوز له متى رأي ذلك.

وبناءً علي ما سبق فإن تسليم المحامي بالتهمة، حتى وإن لم يعترض عليها المتهم، لا يعتبر اعترافًا من جانبه، لأن المفروض على المحامي تحسين وضع المتهم لا أن يزيده سوءًا، طبقًا لأخلاقيات المهنة التي تلزمه بالدفاع عن موكله، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تستند لإدانة المتهم على هذا النوع من الاعتراف، أي لا يمكن الاعتماد على تصريحات المحامي التي تسند التهمة لموكله من طرف المحكمة وتعتبرها على أساس دليل من أدلة الدعوى، وحجة ضده، وتصدر حكمها ضده، بناءً على هذه الأقوال، وأيضًا لا يمكنها أن تستند على اعتراف المحامي محل موكله مع إنكار المتهم في حكمها بالإدانة، إلا إذا سلم المحامي بصحة إسناد التهمة لموكله بدليل من أدلة الدعوى وصادق عليها المتهم صراحة، ذلك يعتبر اعترافًا بالمعنى القانوني السليم[٢٣].

الفرع الثاني
أن يكون موضوع الاعتراف واقعة إجرامية

لكي يعتد باعتراف المتهم نفسه، ويؤخذ على محمل الجد، يجب أن يكون موضوعه الوقائع المكونة للجريمة، إما كلها أو بعضها، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافًا، ومثل هذا النوع من التصريحات لا تصلح إلا كي تستند إليها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة وملابساتها، ولا تكون لها قيمة كدليل ولو كانت ذات صلة وثيقة بالفعل الإجرامي، على نحو يستطيع منه القاضي أن يستمد منها اقتناعه بإقدام المتهم على هذا الفعل، ولا يعني ذلك أن يلتزم القاضي بنص الاعتراف وظاهره، وإنما يكون له استنباط الحقيقة التي يصل إليها عن طريق الاستنتاج والتحليل مادام الاعتراف سليمًا متفقًا مع حكم المنطق[٢٤].

ولا يعتبر – كذلك – اعترافًا، إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه، ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المادية المكونة لها، فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة،

---

[٢٣] الدكتور/ جمال دريسي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، مرجع سابق، ص٢٥.
[٢٤] الدكتور/ نصر الدين مبروك، مرجع سابق، ص٣٣.

(ISSN: 2537- 0758)

حيث إنه عملية ذهنية تقوم بها النيابة العامة أو هيئة الحكم لتحديد الوصف القانوني التي تندرج تحته بعض الوقائع[٢٥]، ومثال ذلك لو اعترف المتهم للمحكمة بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها، دون أن يعترف بقتلها، ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل، فللمحكمة أن تستند إلى إقراره على أنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كدافع لقتلها دون أن تعتبر ذلك اعترافًا بالمعنى القانوني، أو أن يعترف المتهم بواقعة لها علاقة بموضوع المتابعة الجزائية، كالإقرار بالضغينة بين شخص المعترف والمجني عليه، أو بوجوده في عين المكان الذي وقعت فيه الجريمة قبل أو بعد وقوعها، أو أن يقول المتهم الذي ضبط السلاح في بيته أن شخصًا آخر قد وضعه في المكان الذي قبض عليه فيه دون علمه[٢٦].

ولذلك، يشترط أن ينصب الاعتراف على الوقائع التي يجرمها القانون بحد ذاتها، وليس على شكليات الجريمة وظروفها المحيطة بها، والتي تصلح فقط لأن تكون أدلة ظرفية، لا تكفي للإدانة؛ إلا إذا عززتها قرائن إثبات أخرى، فالاعتراف الوارد على الجريمة المسندة إلى المتهم يجب ألا يشمل وصفًا لأحداث لا يرتب عليها القانون آثار متعلقة بالتجريم والعقاب.

ومن ناحية أخرى يشترط في الاعتراف أن ينصب على الوقائع التي ارتكبها المتهم فعلاً، فلا يعتبر اعترافًا ما يصدر من المتهم بشأن ما يبتغي ارتكابه من أفعال في المستقبل، حتى ولو وقعت هذه الأخيرة بعد ذلك، ففي هذه الحالة كي يكون من الممكن القول بوجود الاعتراف يجب أن يصرح المتهم أن تلك الأفعال قد بدرت منه، وهذا الأخير هو الذي يعتبر اعترافًا[٢٧].

وفي تقديري فإن الاعتراف يتمحور حول واقعة أو مجموعة وقائع إجرامية يعاقب عليها القانون، وأن تكون هذه الوقائع محل الاعتراف ذات أهمية في الدعوى، وهي تكون كذلك إذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة وتنسبها إلى المتهم، كما يتعين أن يكون من شأن الواقعة موضوع الاعتراف تقرير مسئولية المتهم أو تشديدها، أما ما يعترف به

---

[٢٥] الدكتور/ مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص٥٩.

[٢٦] المرجع السابق، صـ ٥٩.

[٢٧] الدكتور/ نصر الدين مبروك، مرجع سابق، ص٣٣، ٣٤.

المتهم الذي تم إسناد الجريمة إليه حول واقعة يترتب عليها خلق سبب إباحة لمصلحته أو مانع عقاب أو سبب تخفيف، فهو ليس اعترافًا، وإنما هو شكل من أشكال الدفاع[٢٨].

فقد يعترف المتهم نتيجة الاستجواب بارتكابه للجريمة، ويصحب اعترافه تبرير بدافع ما، والأصل أنه مهما كان الدافع نبيلاً فهو لا يبرر السلوك الإجرامي، ومنه فالدافع أو الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعفي الفاعل من المسئولية كأصل عام، لكن هناك استثناء في حال نص القانون على ذلك، كقيام المتهم بربط اعترافه بجملة من الظروف، إذا ثبت صحتها تبيح الفعل، كما هو الحال في أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة، فيمكن أن تنتفي مسئولية الشخص لارتكابه جريمة القتل أو الضرب والجرح ضد شخص آخر إذا ثبت أنه ارتكبها لدفع اعتداء على جسمه أو غيره أو لمنع تسلق الحواجز أو حيطان أو مداخل المنازل المسكونة أو توابعها، أو كسر شيء منها أثناء الليل، كون القانون يعتبر الفاعل في حالة دفاع شرعي[٢٩].

المبحث الثانى
الإكراه ووسائله والمسئولية الإجرائية المترتبة عليه

تُقَسَّم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يتعلق الأول منها بمفهوم الإكراه، والثاني يتناول الوسائل المادية لإكراه المتهم على الاعتراف، في حين يختص المطلب الثالث بالوسائل المعنوية لإكراه المتهم على الاعتراف.

المطلب الأول
مفهوم الإكراه

الإكراه لغة من الكُره بمعنى المشَّقة، وهو ما يَكْرَهُهُ الإنسَان ويَشق عليه[٣٠]، ومن ثم فإن الإكراه هو حَمل الشَخص على شَئ يَكرَهه[٣١].

وفى الاصطلاح فقد عُرِّف الإكراه بتعريفات عدّة لكنها تصل إلى مفهوم واحد وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته، لو تُرِكَ وَنَفسه[٣٢].

---

[٢٨] الدكتور/ عبد المطلب إهاب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م، ص٩٤، ٩٥.

[٢٩] الدكتور/ عبد المطلب إهاب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، المرجع السابق، ص ٩٦.

[٣٠] لسان العرب لابن منظور مادة "كره".

[٣١] الجريمة للإمام محمد أبوزهرة بند ٥٣٠ صـ ٤٥٠.

(ISSN: 2537- 0758)

وثمة تعريفين للإكراه أولهما هو التعريف الفقهى للإكراه المادى وهو الحاصل على جسم الإنسان بأى وسيلة إنسانية أو غير إنسانية كالطبيعة أو أو الوسائل المرتبطة بحيوانات جامحة بحيث تؤثر على تصرفه ومن ثم يكون مُكرها ولا يمكن مسائلته، وثمة خلاف بين الاكراه المادى وهو الذي تكون السيطرة فيه على تصرفات المتهم تصرفات إنسانية دون غيرها من المؤثرات الأخرى التى يمكن تسميتها بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، **وثانيهما هو التعريف الفقهي للإكراه المعنوى.**

وبناءً على ما سبق سأحاول بيان كل نوع من النوعين المذكورين بعاليه في فرع مستقل على النحو التالي.

الفرع الأول
تعريف الإكراه المادي في الفقه الجنائي

الإكراه المادى هو محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية، وبهذا التعريف يتضح أن الدور القانوني للإكراه المادى فهو يمحو الإرادة ويمحو الفعل ذاته، إذ الإرادة عنصر أساسي فيه، ومن ثم تجمع بين الإكراه المادى في كل حالاته استحالة أن يُنسب إلي المتهم أنه تصرف علي نحو معين أي استحالة أن يُنسب إليه فعلاً، فثمة قوة لا سيطرة له عليها أفقدته سيطرته علي جميع أعضاء جسده فسخرتها في فعل أو امتناع علي نحو معين، فماديات هذه الجريمة تنسب إلي هذه القوة لا إلي من سيطرت عليه فإن كانت قوة إنسانية نسبت

---

(٣٢) الدكتور/ إياد إبراهيم محمد عودة، أثر الإكراه على المعاملات المالية– دراسة فقهية مقارنة، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأزهر، غزة، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، برنامج ماجستير في الفقه المقارن، ٢٠١٢م، ص١٨، ويقال: قام على كره، أي على مشقة، وأقامه فلان على كره، أي أكرهه على القيام، أو هو حمل إنسان على أمر لا يريده طبعًا أو شرعًا، وبالضم ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهكم غيرك عليه، والكره بمعنى المشقة، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وإنما سمي الشر مكروهًا، لأنه ضد المحبوب، وامرأة مستكرهة، غصبت نفسها فأكرهت على ذلك، الدكتور/ أسامة زيب سعيد مسعود، أثر الإكراه في عقد النكاح، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٧٨

الجريمة إلي من صدرت عنه وكان مسئولاً عنها، وكذلك الأمرإذا كانت غير إنسانية فلا قيام لهذه الجريمة أياً كانت القوة التي سيطرت علي مرتكب الفعل سواء كانت إنسانية أو طبيعية أو حيوانية أو غيرهم، وعلة المساواة بين أنواع القوى هي اتحاد آثارها باعتبار أن الإرادة تنمحي في كل الحالات فينمحي الفعل وينمحى الركن المادى للجريمة[٣٣]، ولذا تم تعريف **الإكراه المادي بأنه: "السيطرة على جسم شخص بفعل قوة طبيعية كعاصفة أو إعصار... إلخ، أو بفعل قوة حيوانية أو إنسانية سيطرة تنفي عن هذا الشخص ممارسته لنشاطه"**[٣٤].

ومن هذا التعريف، يتبين أن كل قوة خارجية عن الجاني يكون من شأنها إعدام إرادته تُحقق الإكراه المادي، ولا عبرة بمصدرها، فهي قد تكون قوة طبيعية، كسيل يقطع سبل المواصلات على شاهد، فيمنعه من التقدم إلى المحكمة لأداء شهادة دعي إليها قانونًا، أو عاصفة تلقي بإنسان على آخر فيقتله أو يجرحه، وقد تكون ناشئة بفعل حيوان، كفرس يجمح براكبه، فلا يقوى على كبح جماحه، ويصيب إنسانًا أثناء جريه، وقد تكون هذه القوة ناشئة عن إنسان، كمن يحبس شاهدًا فيمنعه من تأدية الشهادة أما المحكمة.

ومن ثم فإن هناك صورتان للإكراه المادي بحسب ما إذا كان مصدر الإكراه قوة إنسانية أو كان قوة غير إنسانية، طبيعية كانت أو حيوانية، فالإكراه المادي يقصرها على القوة الإنسانية، فلا يتوافر إلا في الحالات التي تكون فيها القوة التي تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة قوة إنسانية، والآخر يتوسع في مصدر هذه القوة لتشمل قوة الطبيعة، أو فعل الحيوان أو غيرها[٣٥].

ويرى البعض أن العبرة هي بما يعتري الإرادة من عجز أو شل يؤدي لانعدام السببية، فكل عارض يستهدف الإرادة إزاء موقف معين فيعطلها عن أداء وظيفتها ويدفع

---

[٣٣] الدكتور/ محمود نجيب حسنى: "شرح قانون العقوبات– القسم العام" طبعة عام ١٩٦٢ الناشر دار النهضة العربية بند ٦٦٢ صـ ٦٦٨.

[٣٤] الدكتور/ محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٤م، ص٧٢٥ وما بعدها.

[٣٥] الدكتور/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٧٢٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

صاحبها دفعًا إلى اتيان عمل محظور أو يعجزه عن أداء عمل واجب، فإنه يجعل الشخص في حالة إكراه مادي[٣٦].

وفي تقديري فإنه لا عبرة بالتسميات، وإنما العبرة بما يعتري الإرادة من عجز أو شلل، فكل عارض يستهدف الإرادة في موقف معين فيعطلها عن أداء وظيفتها ويدفع صاحبها دفعًا إلى إتيان عمل محظور أو يعجزه تمامًا عن أداء عمل واجب، فإنه يجعل هذا الشخص في حالة إكراه مادي، ومن ثم فإن الإكراه المادي، هو القوة التي تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة، إما قوة إنسانية، وهو المعنى الذي يتواضع الفقه على تسميته بالإكراه المادي، وإما قوة أخرى طبيعية أو غير إنسانية، وهذه ما يطلق عليها في الفقه "القوة القاهرة" إذا كان مصدرها خارج شخص المكره، و"الحدث الفجائي" إذا كانت راجعة إلى أسباب داخلة في شخص المكره[٣٧]، لكنها تدخل في معنى الإكراه المادي[٣٨].

ويذهب البعض[٣٩] إلى أن الركن المادي لا ينعدم في حالة الحادث الفجائي، ذلك أن السلوك ينسب إلى مرتكب النشاط، والنتيجة المترتبة عليه، وعلاقة السببية قائمة بينهما، إذ لولا نشاط الفاعل لما حدثت النتيجة، لذلك فإن الحادث الفجائي ينفي عن الشخص الركن المعنوي للجريمة في صورة العمد أو في صورة الخطأ.

فالحادث الفجائي[٤٠]، لا يمحو الإرادة ولا يجردها من التمييز وحرية الاختيار، ولكن يزيل عنها العمد والخطأ، فيجردها من الصفة الإجرامية ولا يقوم بها الركن المعنوي

---

[٣٦] الدكتور/ حسن فتحي عطية أحمد، النظرية العامة للإكراه في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٤٢.

[٣٧] الدكتور/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٠م، ص٥٢٥، ٥٢٦.

[٣٨] الدكتور/ محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م، ص٢٢٤، ٢٢٥.

[٣٩] الدكتور/ محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٧٢٥.

[٤٠] الدكتور/ حسين فتحي عطية أحمد، النظرية العامة للإكراه في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٤٦، ٤٧؛ الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٦٦.

للجريمة، ويشترط فيه أن يكون من غير الممكن توقعه، وأن يكون من غير الممكن تفادي حدوثه، وفقًا لمعيار الشخص المعتاد.

والإكراه المادي يحول دون أن ينسب حتى السلوك المادي نفسه لمن صدر عنه[٤١]، بل إن هذا السلوك ينسب إلى القوة التي سيطرت على جسم المتهم فسخرتها في السلوك الذي صدر عنه.

ولذلك، فالإجماع منعقد على عدم مسئولية الشخص الخاضع للإكراه المادي عن أي تصرف أو سلوك، سواء كانت القوة التي صدر عنها الإكراه إنسانًا أو قوة من قوى الطبيعة.

والإكراه المادي الذي لا يجعل الشخص آلة في يد المُكره، كالتعذيب الذي يقع على جسم الإنسان، فإنه يعدم إرادته، ولكنه أداة في يد المُكره، والإكراه المعنوي لا يقع على الجسم، ولكنه يتمثل في مجرد التهديد بإلحاق ضرر جسيم، يعتبر عارضًا من عوارض الأهلية الجنائية، لأنه يعدم إرادة الإنسان[٤٢].

وقد أجمع الفقه[٤٣]، سواء أكان قديمًا أم حديثًا، أجنبيًا أم عربيًا، مدنيًا أم جنائيًا، على أن الإكراه المادي يعدم الركن المادي للجريمة، لأنه يعدم الإرادة بشكل لا يمكن معه أن ينسب للمكره إلا حركة عضوية، أو موقف سلبي مردين من الصفة الإرادية.

الفرع الثاني
تعريف الإكراه المعنوي في الفقه الجنائي

الإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي، ومن ثم كان أهم ما يميز الإكراه المعنوي أمرين: صُدُوره عن إنسان، وصُدُوره بقصد الحَمْل على فعل أو امتناع معين، ويُنْقِص الإكراه المعنوي من حرية الاختيار،

---

[٤١] الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٧م، ص٩٤٤.

[٤٢] الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، الطبعة الخامسة، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ٢٠٢١م، ص٤١٧ وما بعدها.

[٤٣] الدكتور/ زنون أحمد الرجيو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، بدون مكان، ١٩٦٩م، ص٢.

(ISSN: 2537- 0758)

ذلك أنه يُنذِر بِشَرّ إن لم يوجه الخاضع له إرادته إلى السلوك المطلوب منه، ويعتمد الإكراه المعنوي دائماً على الخوف أو التهديد في التأثير على نفسية الخاضع له، ويستوى أن يكون التهديد مجرداً من العنف وهو الغالب، ولكنه أحيانا يقترن به، ومثاله حالة من يرتكب تزويراً أو يسلم وديعة أؤتمن عليها تحت تأثير التهديد بقتله بطلقة من مسدس مصوب نحوه، أو تهديد زوجة باختطاف ابنها إن لم ترتكب جريمة زنا أو سرقة مال زوجها، أو حبس شخص وضربه ثم تهديده بتكرار ذلك إذا لم يرتكب جريمة تزوير أو سرقة مثلاً، فالإرادة قائمة في هذه الأحوال من الناحية المادية، بحيث يملك الجاني أن يمتنع عما يُنْهى عنه القانون أو أن يفعل ما يؤمر به فلا يرتكب الجريمة، ولكن من المحقق أنه في سبيل ذلك يتحمل ضرراً جسيماً على نفسه أو نفس غيره، الأمر الذى يشل عنه الاختيار في النهاية، ويجعله لا يختار في هذا الموقف إلا اتجاهاً واحداً دائماً هو الإفلات من الخطر المحدق عن طريق ارتكاب الجريمة[٤٤].

وبناءً على ما سبق فإن الإكراه المعنوي وإن كان يضغط على الإرادة إلا أنه لا يعدمها كالإكراه المادي والقوة القاهرة، وإنما يؤثر في حرية الاختيار لأن الواقع تحت تأثير الإكراه المعنوي يجد نفسه أمام أمرين أحلاهما مُر، إما أن يخضع للتهديد فيرتكب الجريمة المطلوب منه ارتكابها، وإما أن يقبل بوقوع الشر عليه أو على عزيز عليه، وفى مواجهة هذين الأمرين لا يوجد– في الحقيقة والواقع– اختياراً وإنما هو مضطر إلى ذلك اضطراراً فلا خيار له، **وفقد حرية الاختيار على هذا النحو يُفقِد المسئولية الجنائية أحد شروطها مما تنتفى معه تلك المسئولية**[٤٥]..

ومن ثم فلا جدال في الفقه حول تأثير الإكراه المعنوي على المسئولية، ولكن الجدل قد يثور حول تحديد شروطه، إذ ليس كل إكراه مانعاً من موانع المسئولية، وإنما يتعين أن ينقص من حرية الاختيار على نحو يُجَرّد الإرادة من القيمة القانونية[٤٦].

---

[٤٤] الدكتور/ محمود نجيب حسنى: "الشرح– السابق" بند ٦٦٦ صـ ٦٦٦، الدكتور/ على راشد: "المذكرات– السابق" صـ ٤٣٣، الدكتور/ على عبد القادر القهوجى: "الشرح– السابق" صـ ١٠٦.

[٤٥] الدكتور/ على عبد القادر القهوجى: "الشرح– السابق" صـ ١٠٦.

[٤٦] الدكتور/ محمود نجيب حسنى: "الشرح– السابق" بند ٦٦٦ صـ ٦٦٦.

والإكراه المعنوي صورة من صور الضرورة التي هي الحالة التي يضطر فيها الإنسان إلى ارتكاب جريمة يقال لها جريمة الضرورة، درءاً لخطر أو ضرر جسيم يوشك أن يقع، كل ذلك دون أن يفقد قدرته على الاختيار فقداً تاماً، بل تبقى له فسحة وإن ضاق نطاقها لاستغلال إرادته واختيار مسلكه، بحيث يكون في مقدوره لو أراد أن يختار الإحجام عن ارتكاب الجريمة تاركاً الخطر المحدق يبلغ نهايته الوبيلة[٤٧]، على أن حالة الضرورة قد تنشا عن خطر يوجه إلى الإنسان عمداً بقصد إلجائه إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لجريمة الضرورة وهذه صورة الإكراه المعنوي، كما تشمل الضرورة صوراً لا يوجه فيها الخطر عمداً[٤٨].

ومن أمثلة الضرورة من يتهدده خطر الهلاك جوعاً فيسرق ما يقتات به، ومن يرتكب فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء بالظهور عارياً فى الطريق العام، بسبب حصول حريق في منزله واضطراره إلى الخروج على هذه الحالة، وكحالة ركاب السفينة الغارقة إذا ما تعلقوا ببعض أخشابها وزاحمهم فيها آخرون من ركابها فدفعوهم إلى اليم لتنجية أنفسهم فغرق الأولون[٤٩]، أو رجل المطافئ الذى يضطر إلى هدم جدار أو إتلاف منقولات أو مزروعات رغبة في إنقاذ أناس تهددهم النيران، أو الأم التي تحاصرها النيران هي وطفلها فتقذف به من النافذة أملاً في إنقاذه من هلاك محقق فيصاب أو يموت من السقوط، أو الطبيب الذى يضطر إلى قتل الجنين لإنقاذ الأم من الهلاك المحقق، أو الطبيب الذي يجد نفسه مضطراً لإجراء عملية جراحية تُلْجئه إليها ضرورة وقاية مريض من خطر جسيم حال يهدد حياته دون أن يحصل على رضاء هذا المريض[٥٠]، أو البحار الذى يخشى غرق سفينته بما تحمله من البضائع مع قدرته على النجاة بنفسه، فيقذف في البحر بجانب من البضائع لينقذ الجانب الآخر فضلاً عن السفينة بمن فيها، ففي هذه الأحوال كان بوسع الجاني أن يمتنع عن السرقة أو القتل أو الهدم أو الإتلاف،

---

[٤٧] الدكتور/ على راشد: "المذكرات– السابق" صـ ٤٣٣.

[٤٨] الدكتور/ محمود محمود مصطفى: "الشرح– السابق" بند ٣٢٠ صـ ٤١٣.

[٤٩] الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد: "الأحكام– السابق" صـ ٤٤٥.

[٥٠] الدكتور/ أحمد فتحى سرور: "الأصول– السابق" بند ١٦٠ صـ ٢٩٣.

(ISSN: 2537- 0758)

ولكنه في سبيل ذلك كان لابد أن يضحى بما هو أكبر قيمة، فاختار أهون الضررين مضطراً وارتكب جريمة الضرورة[٥١].

وقد اختلف الفقه حول الأساس الذى يستند إليه إعفاء الجاني من المسئولية الجنائية عن جريمة الضرورة، والواقع أن المحور الحقيقي ينحصر في معرفة ما إذا كانت علة الإعفاء من المسئولية عن جريمة الضرورة قائمة على أساس شخص الجاني، أم أنها قائمة في ذات العمل الإجرامي الذى ارتكب تحت إلحاح الضرورة، أي أنه في عبارة أخرى ينحصر في معرفة طبيعة الأساس الذى يقوم عليه الإعفاء، وهل هو أساس شخصي، وعندئذ تلحق حالة الضرورة بأسباب امتناع المسئولية الجنائية، أم أنه أساس موضوعي، وعندئذ تلحق هذه الحالة بأسباب الإباحة[٥٢]..

وقد ذهب رأى– ونحن معه على اتفاق– إلى تأييد المعنى الأول[٥٣] أي القول بأن علة الإعفاء من المسئولية قائمة في شخص الجاني، **وذلك على اعتبار أن حالة الضرورة تُوجِد المتهم في موقف يفقد فيه اختياره أو يكاد** ومن ثم تعتبر مانع من موانع المسئولية الجنائية، **مما يجيز معه إعفاءه من تحمل التبعات الجنائية عما يأتيه من الأفعال تحت تأثيرها.**

---

[٥١] الدكتور/ على راشد: "المذكرات– السابق" صـ ٤٣٤.

[٥٢] **وثمة اتجاه ثالث لدى الفقه يتجه إلى أن علة إباحة جريمة الضرورة تتمثل فى عدم جدوى العقاب عليها** إذ أن العقوبة لن تحقق فى شخص مرتكبها شيئاً من الغايات الأخلاقية أو النفعية، التى هى أساس مشروعية العقاب، المرجع السابق صـ ٤٣٦–٤٣٧، الدكتور/ محمد كامل مرسى والدكتور/ السعيد مصطفى السعيد: "الشرح– السابق" صـ ٣٨٩، الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد: "الأحكام– السابق" صـ ٤٤٨ حيث يقول "**والأوفق أن يقال إن علة الإعفاء** هى المصلحة الاجتماعية التى تُرجَى من الاعفاء وانتفاء الفائدة من العقاب".

[٥٣] الدكتور/ محمود نجيب حسنى: "الشرح– السابق" بند ٦٦٩ صـ ٦٧٠ حيث يقول "وفى اعتقادنا أن علة امتناع المسئولية هى تأثير ظروف الضرورة على إرادة المتهم وبلوغ هذا التأثير القدر الذى يجردها من القيمة القانونية فتمتنع بذلك المسئولية الجنائية، والدكتور/ مأمون محمد سلامة: "قانون العقوبات– السابق" صـ ٣٠٠ حيث يقول "والواقع أن عدم العقاب على جريمة الضرورة إنما يرجع إلى عدم توافر الظروف العادية للتكوين الإرادى وفقاً لبواعث الجانى، وإنما ترتكب الجريمة بضغط الظروف الخارجية المهددة بخطر جسيم على النفس".

المطلب الثاني
الوسائل المعنوية لإكراه المتهم على الاعتراف
والمسئولية الجنائية الإجرائية المرتبطة بها

تتعدد وسائل التأثير المعنوية التي تؤثر على المتهم وتضيق من حرية اختياره، فهي وسائل تؤثر في النفس، ولا تستطيل إلى الجسد، فالضغط الأدبي محله معنويات الإنسان ونفسه، ومن ثم كانت التسمية بالتأثير المعنوي أو الأدبي وأساسها المحل الذي ينصب عليه هذا التأثير، وتتخذ وسائل التأثير المعنوية صورًا كثيرة، من أهمها: الوعد والإغراء، والتهديد، وتحليف اليمين، والحيلة والخداع، وجهاز كشف الكذب، علي أن نلحق كل نوع من الأنواع سالفة الذكر بالمسئولية الجنائية الإجرائية المرتبطة بها أو بالأحرى مدى الاعتداد بتلك الاعترافات من عدمه، **وذلك في عدد من الفروع على النحو التالي.**

الفرع الأول
الوعد والإغراء

يعرف بعض الفقهاء الوعد بأنه: بعث الأمل لدى الجاني في شيء يتحسن به مركزه، ويكون له الأثر على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار"[٥٤] وهو كذلك سبب الشك في قوة الاعتراف كدليل، لذلك يجب استبعاد الاعتراف الناتج عن الوعد والإغراء، وعدم قبوله في الإثبات[٥٥]، لأنه يؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو بتجنب ضررًا، لذلك يعتبر الوعد والإغراء قرين الإكراه والتهديد، لما له من تأثير على حرية المتهم في الاختيار[٥٦]، والوعد والإغراء، لا يبطل الاعتراف في كل الحالات، فهناك حالات يكون الاعتراف ناتج عن الوعد والإغراء، باطلاً، وأخرى يكون الاعتراف صحيحًا.

---

[٥٤] الدكتور/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٤٠٢.

[٥٥] الدكتور/ سعيد عبد السلام، حجية اعتراف المتهم أمام قاضي الموضوع، مجلة المحاماة، العددان السابع والثامن، سبتمبر وأكتوبر، ١٩٨٤م، ص٦٥.

[٥٦] الدكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص١١٩ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

والحالات التي يكون فيها الاعتراف باطلاً، هي تلك الحالات التي يكون فيها الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته، بحيث يكون من شأنه أن يدفعه إلى الاعتراف، مثال ذلك: وعد المتهم بعدم محاكمته، أو بالعفو عنه، أو بالإفراج عنه، أو بعدم تقديم الاعتراف كدليل ضده في المحاكمة، أو بتخفيف العقوبة التي ستوقع عليه، أو التغاضي عن محاكمته عن بعض التهم إذا اعترف ببعضها الآخر، أو الوعد بعدم المساس بزوجته وأولاده، أو أي شخص عزيز عليه، ففي جميع هذه الحالات يصعب على الشخص العادي مقاومة هذا الوعد، وقد يدفعه إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة، وإذا وقع الاعتراف نتيجة لذلك كان الاعتراف باطلاً حتى ولو كان اعترافًا حقيقيًا، طالما صدر نتيجة للتأثير بهذا الوعد[٥٧].

أما الحالة التي لا يبطل فيها الاعتراف نتيجة الوعد، فهي تلك الحالات التي تكون فيها الفائدة التي ستعود على المتهم نتيجة لهذا الوعد، لا تتناسب مع الضرر الذي سيصيبه من الاعتراف بالجريمة، ولا يكون من شأنه أن يدفع الشخص العادي إلى اعتراف غير حقيقي، فإن هذا الوعد او الإغراء لا يبطل الاعتراف، مثل: الوعد بمكافئة مالية أو عينية، حيث إنه ليس من المتصور أن يتنازل شخص بريء بإرادته عن حريته، أو يفرض في حياته نظير جائزة مالية أو عينية إذا اعترف بالجريمة، وإن كان ذلك متصورًا في حالة ما إذا كان الشخص محتاجًا لمأكل أو مأوى، فإنه قد يعترف اعترافًا كاذبًا لكي يجد في السجن ما هو محتاج إليه، علاوة على المكافأة، إلا أن اعتراف المتهم بناءً على وعد بتلطيف معاملته لا يكون سببًا في استبعاد اعترافه[٥٨].

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات "الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً فإذا حصل تحت تأثير الحيلة والوعد فلا يعول عليه ولو كان صادقاً، وإذ تطمئن هذه المحكمة إلى بطلان الإقرارات المسندة إلى المتهم لما قرره المتهم طوال مراحل التحقيق من أن الضابط حصل على توقيعه بالحيلة والوعد وما شهد به الشاهد الأول من شهود النفي من أن الضابط تحايل على المتهم وحصل على توقيعه

---

[٥٧] الدكتور/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهًا وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١١٨ وما بعدها.

[٥٨] الدكتور/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص٩٢، ٩٣.

بعد أن وعده بإنهاء المسألة وهو ما اكره الشاهد الثاني مما ينبني عليه أهدار الدليل المستمد منها وإذ خلت الأوراق من دليل آخر صحيح على إسناد التهم إلى المتهم فانه يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه"[٥٩].

وقضت محكمة النقض المصرية " أنه إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة ببطلان الاعترافات الصادرة من المتهمين لأنها وليدة الإغراء مستنداً فى ذلك إلى ما شهد به أمام المحكمة مأمور المركز ومعاون مباحث المديرية من أنهما استدرجا المتهمين إلى الاعتراف بالاحتيال عليهم، فاعتبرت المحكمة دفاع المتهم مقصوراً على اعتراف واحد من المتهمين فاستبعدت أقواله من أدلة الثبوت ثم استندت فى إدانته إلى اعترافات المتهمين الآخرين عليه، فإن حكمها يكون قاصراً، إذ كان يتعين عليها، مع تمسك المتهم أمامها ببطلان جميع الاعترافات الصادرة من المتهمين فى الدعوى، أن تضمن حكمها الرد عليه بالنسبة إلى المتهمين الآخرين الذين أخذته بأقواله[٦٠].

الفرع الثاني
التـهديـــد

يعتبر التهديد من أهم صور الإكراه المعنوي، سواءًا كان التهديد بإيذاء المهدد في شخصه، أو في ماله، أو بإيذاء إنسان آخر عزيز عليه[٦١].

كما يمكن تعريفه بأنه: القول أو الفعل الذي يؤثر على حرية شخص ويحمله تحت وطأة الخوف من أمر معين أن يتصرف على غير رغبته[٦٢].

---

[٥٩] طعن رقم ٤٦ لسنة ٣٢ جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٩. رابط
https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2015/01/46-32-29-3-2004.html
وفي ذات السياق قضت أكدت المحكمة العليا بالكويت علي وجوب بحث الصلة بين الدليل المستمد من الاعتراف وما وقع علي المتهم من وعد أو إعراء، في استدلال سائغ، ما دام أن المحكمة رأت التعويل عليه– الطعن ١٣٣/١٩٧٧ جزائي جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ رابط..
https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_708.html

[٦٠] الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠. رابط
https://lc.ucoz.com/index/0-33

[٦١] الدكتور/ محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨م، ص٤٢٤.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد يكون الإكراه المعنوي بالتهديد والوعيد بفعل ما يخشى المتهم أن يحدث، فيكون للتهديد والوعيد– في هذه الحالة– تأثيرًا على نفسية المتهم، وبالتالي على حريته في الاختيار بين الإنكار والإقرار[٦٣].

ومن صور التهديد المبطل للاعتراف، تهديد القاتل بالشنق أو الضرب بالرصاص، أو تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته أو شخص عزيز عليه، أو التهديد بحرمانه من الطعام، أو تسليمه لأهل القتيل للانتقام منه إذا لم يعترف، كما يبطل الاعتراف إذا كان المتهم قد أدلى باعترافه، وهو محاط بأهل القتيل خاضع لسيطرتهم يسمع شتائمهم ويراهم يهيئون الوسيلة لقتله أو لإيذائه[٦٤]، ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المهدد في شخصيته أو في ماله أو في بدنه[٦٥]، ويستوي أن يكون التهديد مباشرًا أو غير مباشر، مثال التهديد غير المباشر تعذيب شريك المتهم أمامه، وكذلك يستوي أن يكون التهديد مصحوبًا بفعل مادي أو غير مصحوب بشيء من ذلك، ويستوي أن يكون متضمنًا إيقاع الأمر المهدد به في الحال أو غير متضمن ذلك، مع ملاحظة أن التهديد المصحوب بفعل مادي يكون الإكراه فيه ماديًا ومعنويًا[٦٦].

---

[٦٢] الدكتور/ محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص٢١٧.

[٦٣] الدكتور/ رابخ لطفي جمعة، إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، مجلة الأمن العام، العدد ٢١، ١٩٦٣م، ص٣٩.

[٦٤] الدكتور/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص٩٤.

[٦٥] الدكتور/ رابخ لطفي جمعة، إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص٦٦.

[٦٦] **قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن** "ومن حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٨ أن المدافع عن الطاعن الأول تمسك ببطلان اعتراف الطاعنة الثانية لصدوره وليد اكراه، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعنين معا– ضمن ما استند اليه الى الاعتراف المشار اليه دون أن يعرض للدفع ببطلانه لصدوره وليد اكراه على دفع الطاعنة الثانية ببطلان اعترافها بتحقيقات النيابة العامة لعدم مطابقته للواقع، لما كان ذلك وكان الاصل ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لايعتبر كذلك– ولو كان صادقا اذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع

ويشترط في التهديد المبطل للاعتراف شرطان، هما:

١- **أن يكون وليد أمر غير مشروع**، ويتحقق ذلك، إذا صدر الاعتراف متأثرًا بإجراء باطل، فإذا كان التفتيش الذي وقع على المتهم، جاء باطلاً، فإن الاعتراف المبني عليه يكون باطلاً كذلك، وإذا قبض على المتهم قبضًا باطلاً، فإن اعترافه بالتهمة أمام مأمور الضبط القضائي الذي قبض عليه يكون متأثرًا بهذا القبض الباطل[٦٧].

٢- **أن يؤدي التهديد مباشرة إلى اعتراف المتهم لأن** مجرد حصول تهديد غير مشروع على المتهم، لا يكفي لبطلان الاعتراف، مالم يكن هذا التهديد قد أدى مباشرة إلى حمل المتهم على الاعتراف، فإذا رفض المتهم الخضوع تحت تأثير التهديد، ولم يصدر منه أي اعتراف، بناءً على ما تعرض له من أنواع التهديد، ثم اعترف بعد ذلك في مناسبة أخرى، فلا يجوز له الادعاء بأن هذا الاعتراف قد جاء في أعقاب التهديد، فالعبرة هي بكون هذا الاعتراف أثرًا للتهديد، ولا يغني عن ذلك مجرد التعاقب الزمني بين الاثنين، ولا يشترط أن يكون الخوف الناتج عن التهديد بدرجة محددة حتى يكون مفسدًا للاعتراف، فلا عبرة بدرجة الخوف الذي تعرض له المتهم، مادام الاعتراف قد جاء نتيجة مباشرة لهذا الخوف[٦٨]، وعليه فإنه يجب أن يوحي

مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى اثار البطلان أم اثاره متهم آخر فى الدعوى مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانه على ذلك الاعتراف، لما كان ذلك، وكان الطاعن الاول قد تمسك بان الاعتراف المعزو الى الطاعنة الثانية قد صدر وليد اكراه، وكان الحكم قد عول فى ادانته عليه واعتراف الطاعنه الثانية قد صدر وليد اكراه وكان الحكم قد عول– على ذلك الاعتراف بغير ان يرد دفاعه الجوهرى بشأنه ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن فساده فى الاستدلال بما يبطله، ولا يعصمه من هذا البطلان ماقام عليه من ادلة اخرى لما هو مقرر من أن الادله فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التصرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة– لما كان مانقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى مايثيره الطاعنان.الطعن رقم ١٦٤٨٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢، رابط
https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_708.html

[٦٧] المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهًا وقضاءًا، مرجع سابق، صـ ٥٩-٦٠.

[٦٨] الدكتور/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص١٠٠.

(ISSN: 2537- 0758)

التهديد إلى خلق حالة من الرهبة أو الخوف، مما يدفع المكره إلى قبول كافة ما تمليه إرادة المكره، ومن ثم إلى تسليمه بكل ما يريد، بل ويؤدي إلى تعطيل حرية اختياره او تعييبها، فاعتراف المكره مثلاً يأتي بعد موازنة بين أمرين، **الأمر الأول:** يتمثل في ضرورة أن يعترف لكي يتفادى الضرر المهدد به، **والأمر الثاني:** ألا يعترف، فيتعرض للخطر، واختياره الإدلاء بالاعتراف تحت تهديد مرتبط بمطمع مغري، وهو الهروب من موقفه القاسي الذي لا يمكن للإنسان مقاومته[٦٩].

ومن صور الضغط والإكراه أن يُنبِّه المتهم أن الوقائع تحتمل اتهامًا أشد، سوف تتحرك عنه الدعوى العمومية إذا لم يعترف عن الوصف الأخف، كما أن القضاء يعتبر التهديد بافتعال تهمة ليس لها أساس من الواقع، بغرض الضغبط على المتهم لحمله على الاعتراف، كما يتوافر الضغط على إرادة المتهم إذا هدد المحقق باتهام طرف ثالث، كأن يكون شخصًا عزيزًا على المتهم حتى يبحث هذا الأخير على الدخول في الاعتراف في مقابل أن يسقط الاتهام عن هذا الطرف الثالث[٧٠].

الفرع الثالث

تحليف المتهم اليمين

لا يجوز للمحقق– عند استجواب المتهم– أن يحلفه اليمين في قول الحق، لأن ذلك فيه اعتداء على حرية المتهم في الدفاع، وإبداء أقواله، ولأنه يؤدي إلى وضعه في مركز حرج، ومن القسوة أن نضع المتهم بين مصلحته في حلف اليمين كذبًا فيخالف ضميره الديني والأخلاقي، وبين أن يقر بالحقيقة ويتهم نفسه فيعرض للجزاء[٧١]، **حيث نصت المادة (١٠٢) من نظام الإجراءات الجزائي السعودى** على أنه يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا

---

[٦٩] الدكتور/ أحمد ضياء الدين محمد خليل، الإكراه وأثره على الدليل الجنائي، مجلة الأمن العام، العدد ١٠٧، أكتوبر ١٩٨٤م، ص٧٣.

[٧٠] الدكتور/ غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٦٣، ٦٤.

[٧١] الدكتور/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص١٠٣ وما بعدها.

لضرورة يقدرها المحقق، **ونصت المادة (١٨٩) قانون الإجراءات الجزائية العمانى** علي أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة أو إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل، ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة بأنه إقرار بشيء، ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي ينفي بها التهمة عن نفسه"، ومن ثم فإن تحليف المتهم أثناء التحقيق لحمله على الاعتراف وقول الحقيقة طبقًا لهذه النصوص يعتبر من قبيل الإكراه غير المشروع قانونًا، الذي يؤدى إلي بطلان الاعتراف المترتب عليه، فإذا وجهت إلى المتهم اليمين وحلفها، فإن ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة، وهو ما يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الأدلة المستمدة منه، ومن بينها الاعتراف[٧٢]، ولذلك يجب أن يكون المتهم عند الإدلاء بأقواله في ظروف لا تأثير فيها على إرادته وحريته في الدفاع عن نفسه، فإذا توافر ظرف من الظروف التي تعدم إرادة المتهم أو تعيبها، بحيث تكون أقواله غير صادرة عن إرادته الكاملة، كان استجوابه باطلاً، ولا يمكن الاستناد إلى ما أسفر عنه[٧٣]، ويجب أن يتمتع المتهم بامتياز يعفيه من جميع تلك الواجبات، لأن إدلاءه بأقواله يعتبر حقًا خالصًا له يمتلك وحده تقدير مناسبة استعماله، فيمكنه أن يلتزم الصمت أو حتى يلتجئ للكذب، ولا يجوز لأحد إكراهه على الكلام، وقول الصدق، كما أنه لا يصح تكليفه بحلف اليمين[٧٤]، اليمين[٧٤]، لأن تحليفه اليمين– كما ذكرنا سابقًا– يعتبر إكراهًا معنويًا، يبطل استجوابه، وإذا ثبت فيما بعد أن المتهم قد أبدى أقوالاً كاذبة فإنه لا يمكن أن توجه غليه تهمة شهادة الزور، كالشهود، لأن المفروض أن المتهم إنسان قد يضطره للدفاع عن نفسه إلى الكذب، والمفروض أن القاضي لا يأخذ أقواله إلا على أنها دفاع عن النفس تخضع للفحص والتمحيص، ولا يمكن أن يطلب إلى المتهم أن يحكم على نفسه أو يدينها باعترافه[٧٥].

---

[٧٢] المستشار/ عدليل خليل، استجواب المتهم، مرجع سابق، ص٦١.

[٧٣] الدكتور/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص٦٨٨.

[٧٤] الدكتور/ محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، مرجع سابق، ص٤٥.

[٧٥] الدكتور/ توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج١، الطبعة الثانية، ١٩٥٤م، ص١٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

وتوجيه اليمين للمتهم باعتباره شاهدًا، يترتب عليه أمران **أولهما:** إما كذبه[٧٦]، وبالتالي توقع عليه عقوبة شهادة الزور، وهذا عمل غير إنساني باعتبار المتهم طرفًا ضعيفًا يجب أن يكفل له الدفاع عن نفسه دون خوف من عقاب، **وثانيهما:** إجباره بناءً على اليمين أن يدلي بأقوال تدينه، والأصل أنه لا يجوز إجبار المتهم أن يقدم دليلاً ضد نفسه، ويلاحظ أن للقاضي أن يستبعد أقوال المتهم التي تؤكد فيها براءته عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي حتى ولو كان قد أدلى بها عقب حلف اليمين باعتباره شاهدًا، ولا شك في أنه يتبين مما تقدم أن توجيه اليمين للمتهم فيه مساس بحريته وحقه في الدفاع، ولذلك فإن هذا الطريق في الإثبات يجب ألا يقره القانون الجنائي، لأنه لا فائدة منه في قانون يقبل الاعتراف، كطريق من طرق الإثبات من ناحية، ويعترف للقضاة بحقهم في البحث والتحري وسماع الأدلة من تلقاء أنفسهم من ناحية أخرى[٧٧].

الفرع الرابع
الحيلة والخداع

تعتبر الخديعة من أخطر الوسائل غير الأمينة التي قد يلجأ إليها الباحثون والمحققون للحصول بمقتضاها على أدلة إدانة المتهم، ويقصد بها تلك الأعمال الخارجية التي يقوم بها الباحث أو المحقق لتأييد ما يدعيه من أقوال كاذبة للإيهام بصحة الواقعة أو الأمر المدعى به، وذلك لتضليل المتهم أو المحتال عليه بقصد التأثير عليه والحصول على ما يؤيد إدانته أو يسهل من ثبوتها، أو يساعد في تقديم أية عناصر إثبات إيجابية قد تسيء من مركزه[٧٨].

ويمكن القول بأن الحيلة ليست كذبًا مجردًا، بل يجب أن تكون مؤيدة بمظاهر خارجية تعززها، ولذلك لا يجيز القانون استعمال الحيلة للحصول على الاعتراف من المتهم حتى ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذرًا بدونها، **وعليه فإن استبعاد الاعتراف**

---

[٧٦] الدكتور/ منير محمد عبد الفهيم، ضمانات استجواب المتهم، مجلة الأمن العام، العدد ٨٨، ١٩٨٠م، ص٢٣، الدكتور/ حسن محمد ربيع، الكذب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه في الدعوى الجنائية، مجلة الأمن العام، العدد ١١٣، ١٩٨٦م، ص٥٢.

[٧٧] الدكتور/ محمد محي الدين عوض، قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس ١٩٩٧م، ص٤٤٤.

[٧٨] الدكتور/ أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٥٤٠.

المبني على الحيلة هو لسبب أنها نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في غلط ويعيب بالتالي إرادته، وطالما كانت الإرادة معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف فإنه لا يكون صحيحًا[٧٩].

وفي تقديري فإن للحيلة والخداع صوراً كثيرة ومتعدد والأكثر انتشاراً منها ويلجأ إليها المحقق للحصول على الاعتراف الاستماع خلسة إلى المحادثات التليفونية وتسجيل أقوال المتهمين، وتعتبر هذه الوسائل من قبيل صور الإكراه المعنوي، ولذلك، فإن أي اعتراف يتم الحصول عليه بهاتين الوسيلتين، يعتبر غير صحيح وغير منتج لآثاره في الإثبات الجنائي، ومن أمثلة التحايل غير المشروع أن يوهم المحقق المتهم– أثناء استجوابه– أن شريكه في الجريمة قد اعترف عليه، أو أنه يوجد شاهد عيان ضده على ارتكابه للجريمة، ويقابلها أمثلة أخرى واضحة، لا تعد من هذا النوع، كأن يخفي المحقق– مؤقتًا– بعض الأخبار المتصلة بالحادث التي وصلت إلى علمه، أو يؤخر المواجهة اللازمة حتى يستطيع اتخاذ إجراء معين قبلها[٨٠].

الفرع الخامس
جهاز كشف الكذب

يعتبر جهاز كشف الكذب من الوسائل التي يستخدمها المحقق الجنائي للكشف عن الحقيقة أو لتسهيل مهمته، وتقوم فكرته أساسًا على استخدام المؤشرات والدلائل الناجمة عن الانفعال للتمييز بين ما هو صادق من أقوال المتهم وما هو كاذب منها، ويطلق على هذا الجهاز اسم "البلوجراف"، ويعتمد في عمله على قياس ثلاثة عناصر تتولد عن الانفعال وهي: التنفس لتسجيل مدى سرعته، وضغط الدم لقياس مدى علوه أو انخفاضه، والعرق ومدى تصببه، والجهاز عبارة عن كرسي بسيط يجلس عليه المستجوب، وعلى كلا المسندين رقائق من المعدن يضع عليها كفيه لقياس درجة

---

[٧٩] الدكتور/ سعيد عبد السلام، حجية اعتراف المتهم أمام قاضي الموضوع، مرجع سابق، ص٦٧.

[٨٠] نقض ١٨ يناير ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض، سنة ٥ق، من علي ربط نقابة المحامين بمصر https://egyls.com/%D9%85%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%B6-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%83%D9%84-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%AE%D8%B5-%D8%A7

(ISSN: 2537- 0758)

تصبب العرق، وجهاز حول إبطه لقياس ضغط الدم، وأنبوبة تلتف حول صدره لقياس التنفس، ويؤتى بالمستجوب وتعرض عليه مجموعة من الأسئلة، ويطلب إليه أن يجيب عليها بـ (لا) أو (نعم)[٨١].

وقد ثار خلاف بين الفقهاء بخصوص قبول هذه الوسيلة في الإثبات، وقد انقسم الرأي بين مؤيد ومعارض على النحو التالي:

أولاً: **الرأي المؤيد**.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى انه ليس ثمة ما يمنع من استعمال جهاز كشف الكذب في مجال التحقيق الجنائي، لأنه لا يحمل مساسًا بالسلامة الجسدية أو الحسية للشخص محل التجربة التي لا تتعدى سوى ربط بعض أجزاء من جسمه، كالمعصم وأصل الساق، والجزء الأعلى من الصدر، وذلك بأسلاك متصلة بأجهزة لقياس التغيرات المختلفة التي تطرأ على الجسم في نبض وضغط الدم والتنفس، فهو جهاز مشابه لجهاز رسم القلب الكهربائي، **ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى ما يلي:**

١- أن القاضي يستخلص من التجارب بعض النتائج وأن يعدل أسئلته بناءً عليها، ومن المحتمل أن تساعده في أن يزيد اقتناعه ويزنه بميزان أكثر فاعلية، كما يستطيع قاضي التحقيق عن طريق الجهاز أن يعرف الخطأ الذي وقع فيه المتهم من مجموع الإجابات الناتج عن التجارب[٨٢].

٢- أن استعمال الجهاز لا يؤثر على إرادة الشخص، ولا يترتب على استخدامه إلغاء الإدراك عند المتهم أو الشاهد، وإنما يبقى المرء في كامل حريته ووعيه، ويكون في مقدوره أن يمارس حقه في الصمت، فيرفض الإجابة على ما وجه إليه من أسئلة أو يجيب عليها وفقًا لمحض إرادته، ولا سيما أن استخدام الجهاز لا يهدف إلا إلى رصد الانفعالات النفسية أو الآثار الفسيولوجية للانفعالات التي تعتري المتهم أثناء

---

[٨١] الدكتور/ أحمد محمد خليفة، بحث مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٥٨م، المجلد الأول، ص٩٨ وما بعدها.

[٨٢] الدكتور/ محمود هشام رياض، اعتراف المتهم في القانون الوضعي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بدون تاريخ، ص ١١٤.

التحقيق معه[٨٣]، ثم إن التحقيق الجنائي يجري شفويًا لكي يقدر المحقق مدى ترابط الأقوال والانفعالات التي تظهر على المتهم والشاهد[٨٤].

٣- يمكن استخدام الجهاز في مرحلة جمع الاستدلالات لما له من أهمية في استرشاد السلطة المختصة به في تقييمها للحقائق وجمع الأدلة ومعرفة المتهم، فإذا ثبت من استخدام الجهاز أن المتهم كاذب في إنكاره قامت بالبحث عن أدلة أخرى كافية لإدانته، وكشف كذبه دون أن تعتبر هذه الأقوال بمثابة أدلة عند المحاكمة[٨٥].

٤- لا خلاف في أن للقاضي الحرية في أن يستمد من المظاهر الخارجية للحالة الانفعالية عناصر تكوين عقيدته، فإذا اضطرب المتهم أو تلعثم في أقواله فله أن يستخلص نتائج أو اتجاهات حول الأسئلة التي وجهت إليه بهذه المناسبة، ويمكنه الاستناد إليها كدليل يؤيد اقتناعه، وإذا أجزنا للقاضي استخلاص هذه الدلائل بناءً على تجاربه وخبراته، فلا يوجد ما يحول دون استخدام الأجهزة العلمية للوصول إلى دلائل من هذا القبيل، وتأكيدًا لذلك، فإنه لا وجه للاعتراض على الجهاز بالقول إن اعتبار ردود الفعل الصادرة عن المتهم كدليل ضده، يتنافى مع العدالة، فمن الجائز إدانة المتهم بناءً على اعترافاته الذاتية أو الأدلة الناشئة عن سلوكه[٨٦].

ثانياً: الرأي المعارض.

أما أصحاب هذا الرأي فقد اتجهوا إلى معارضة ورفض استخدام جهاز كشف الكذب في المجال الجنائي، وأسسوا اعتراضهم على اعتبار أنه لا يمكن اللجوء للوسيلة العلمية الحديثة والتعويل على نتائجها، لأن ذلك مخالف للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها

---

[٨٣] الدكتور/ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص٢٢٥.

[٨٤] الدكتور/ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٧م، ص٩٠.

[٨٥] الدكتور/ حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص١٣١.

[٨٦] الدكتور/ حسن علي حسن السمني، شرعية الأدلة المستندة من الوسائل العلمية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، ١٩٨٣م، ص٢٩٢.

(ISSN: 2537- 0758)

النظام القانوني، ولذلك لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيقات الجنائية للحصول على أقوال ومعلومات من المتهمين **للأسباب التالي:**

١- أن جهاز كشف الكذب يمثل إكراهًا معنويًا يؤثر على إرادة الشخص المستجوب بواسطته، ولا يمحو هذا العيب الذي يشوب الإرادة مجرد رضا صاحبها، بأن يتم استجوابه تحت عمل الجهاز، حيث إنه كثيرًا ما يكون هذا الرضا صادرًا عن الخوف من أن يفسر رفضه لمثل هذا الإجراء في غير صالحه(٨٧).

٢- كما أن هذه الوسيلة لا تقدم ضمانًا علميًا أكيدًا، ولذلك فمن الصعب الحكم على قيمة جهاز ليس له أرقام محددة أو مقاييس ثابتة(٨٨).

٣- وأن النتائج المتحصل عليها بواسطة الجهاز تعتبر على قدم المساواة مع تلك التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب استنادًا إلى أن الإجابات حال استعمال الجهاز تعتبر صادرة أيضًا عن فعل مستقل عن إرادة المتهم، أي على إثر انعكاس نفسي أو فسيولوجي(٨٩).

٤- كما قيل إن هذه التجربة التي تتم بجهاز كشف الكذب لا تتفق مع الاحترام الواجب لكرامة الشخص، ولا تعطي أي ضمان لصدور القوال التي يدلي بها، لأنها تؤدي إلى وضع البريء في نفس الموقف المليئ، بالتوتر والارتباك الذي يكون فيه المذنب، بل أكثر منه قسوة في حالات كثيرة(٩٠).

وفي تقديري أن الاتجاه المعارض لاستخدام جهاز كشف الكذب أو ما يسمى بـ "البلوجراف" هو الأولي بالاتباع لما في استخدام جهاز كشف الكذب من امتهان لكرامة الإنسان وتأثير على إرادته أثناء استجوابه وهو الأمر الذي تنص على رفضه وتحريمه كافة التشريعات الإجرائية المعاصرة(٩١).

---

(٨٧) الدكتور/ حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص٣٩١.

(٨٨) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، جزء أول، مرجع سابق، ص٩١.

(٨٩) الدكتور/ حسن علي حسن السمني، شرعية الأدلة المستندة من الوسائل العلمية الحديثة، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(٩٠) الدكتور/ محمد سامي النبراوي، استجوانب المتهم، مرجع سابق، ص٤٩٤.

(٩١) **لا يُعتد قانوناً بالبوليجراف كدليل إثبات أو إدانة** في أغلب الأنظمة القضائية حول العالم، ومنها الدول العربية، والولايات المتحدة، ومعظم دول أوروبا ويعود السبب في ذلك إلى أن الجهاز لا

يقيس الكذب بشكل مباشر، بل يقيس **الاستثارة الفسيولوجية** التي قد تكون ناتجة عن القلق، الخوف، التوتر، أو حتى اضطرابات نفسية، وليس بالضرورة الكذب.. **ففي الولايات المتحدة رفضت المحكمة العليا استخدام البوليجراف كدليل في المحاكمة** وذلك عام ١٩٩٢ في قضية تطوع الجندى إدوارد شيفر للعمل كعميل سري في تحقيقات المخدرات لصالح مكتب التحقيقات الخاصة بالقوات الجوية الأمريكية، خلال فترة عمله، وبالتالي خضع لاختبار بوليجراف التي أظهرت عدم وجود تلاعب في إنكاره لاستخدام المخدرات، ومع ذلك، أظهرت نتائج اختبار البول وجود مادة الميثامفيتامين في عينة البول الخاصة به، ومن ثم تم محاكمته عسكريًا بتهم تتعلق باستخدام المخدرات وغيابه عن الخدمة، رفض القاضي العسكري قبول نتائج اختبار البوليجراف كدليل في المحكمة، استنادًا إلى القاعدة العسكرية ٧٠٧ التي تحظر قبول مثل هذه الأدلة، وأوضحت المحكمة أن القبول أو الرفض التام لاختبارات البوليجراف يعتمد على مدى قبول المجتمع العلمي لهذه الأدلة، وأنه لا يوجد توافق عام على موثوقيتها، راجع تفصيلات القضية.. United States v. Scheffer (1998)، ونص الحكم الكامل على موقع Cornell Law School الروابط:
https://www.law.cornell.edu/supct/html/96-1133.ZD.html?utm_source=chatgpt.com ، وأنظر كذلك الرابط:
https://supreme.justia.com/cases/federal/us/523/303/?utm_source=chatgpt.com

وفي الهند أقرت المحكمة العليا أن إجبار المتهم على الخضوع للاختبار ينتهك حقه في الحرية والخصوصية، حيث قضت المحكمة العليا الهندية في عام ٢٠١٠ بأن إجبار أي شخص على الخضوع لاختبار البوليجراف دون موافقته الطوعية يعد انتهاكًا لحقوقه الدستورية، خاصةً الحق في عدم الإكراه على تقديم أدلة ضد نفسه .كما أكدت المحكمة أن نتائج هذه الاختبارات لا يمكن استخدامها كدليل قاطع في المحاكم .. راجع تفصيلات القضية Selvi v. State of Karnataka (2010)، ونص الحكم علي موقع Indian Kanoon

وفي كل من إيطاليا وألمانيا وفرنسا وإنجلترا يُرفض استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيقات الجنائية، حيث يُعتبر الجهاز غير موثوق علميًا، ويُعد استخدامه نوعًا من التعذيب غير المشروع راجع في هذا بن لاغة عقيلة: "حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة" عام ٢٠١٧ منشور علي موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية برابط
https://almerja.net/more.php?idm=92616&utm_source=chatgpt.com

وفي الدول العربية يتجه الرأى الغالب في الفقه والقضاء إلي عدم الاعتداد بالاعتراف الذي يكون نتيجة جهاز كشف الكذب والعقاقير المخدرة.. **(حيث تعتبر محكمة النقض المصرية** أن استخدام جهاز كشف الكذب أو العقاقير المخدرة يُعد نوعًا من الإكراه المادي، مما يجعل الاعترافات الناتجة عنها باطلة، حتى وإن كانت صادرة عن المتهم برضاه .يُستند في ذلك إلى المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن أي قول يُثبت أنه صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد يُهدر

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث
الوسائل المادية لإكراه المتهم على الاعتراف
والمسئولية الجنائية الإجرائية على الاعترافات المأخوذة بهذه الوسائل

نصت المادة التاسعة والثلاثون من النظام الأساسى للحكم في المملكة العربية السعودية على أن "ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك" كما **نصت المادة الثانية من نظام الإجراءات السعودى** الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ علي أن "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة.ويُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًّا، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة" والمادة ١٠٢ من ذات النظام علي أنه "يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق".

ونصت المادة (٢٥) من المرسوم السلطاني العماني للنظام الأساسي للدولة رقم ٦ لسنة ٢٠٢١م على ما يلي: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل

ولا يُعول عليه(نقض ١٨ يناير ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض، سنة ٥ ق، الطعن رقم ١٦٤٨٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢، رابط
https://egyls.com/%D9%85%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%B6-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%83%D9%84-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%AE%D8%B5-%D8%A7/?utm_source=chatgpt.com

وفي كل من لبنان والجزائر والسودان وغيرهم من الدول العربية أنظر الدكتور/ مصطفي عثمان عبد الله:" محاضرات في قانون الإثبات" ط ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨ برابط
https://qawaneen.blogspot.com/2021/10/blog-post_84.html

كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو تلك المعاملة، أو التهديد بأي منها".

وأما بالنسبة للدستور المصري فقد نصت المادة (٤٢) منه على وجوب معاملة كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية وعدم جواز إيذائه بدنيًا أو معنويًا، **كما أكد في المادة (٥٧)** منه على أن كل اعتداء على الحريات الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم

تتعدد الوسائل التي تؤدي إلى قهر المتهم في حريته في الاختيار، فتسلب إرادته وتجعله يقدم على الاعتراف تخلصًا من هذا القهر الواقع تحت تأثيره، وهذه الوسائل تمثل في ذاتها إكراهًا ماديًا، حيث إنها– غالبًا– تستطيل إلى جسد المتهم، وتتخذ هذه الوسائل صورًا كثيرة، من أهمها: العنف، وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول، واستخدام الكلب الشرطي، واستخدام الوسائل العلمية الحديثة، مثل التنويم المغناطيس، واستخدام العقاقير المخدرة (أو ما يسمى بعقار الحقيقة أو مصل الحقيقة)[٩٢]، وسوف أتناولها بشئ من الشرح والتفصيل علي أن أُعرج علي كل نوع ببيان المسئولية الإجرائية المترتبة عليه ومدى الاعتداد بالاعتراف المأخوذ بهذه الوسائل، وذلك في عدد من الفروع علي النحو التالي.

الفرع الأول
العنـــف

يقصد بالعنف، كل فعل ينطوي على استعمال القوة البدنية ويتضمن المساس عادة بالجسم[٩٣]، أو أنه عبارة عن فعل مباشر يقع على الشخص فيه مساس بجسده، ويمثل اعتداءً عليه، ويكون من نتيجته أن يسلبه الإرادة نهائيًا، بحيث يشمل حرية الاختيار، أو

---

[٩٢] الدكتور/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٠١ وما بعدها.

[٩٣] الدكتور/ محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، ١٩٥٩م، ص٥٨٦.

(ISSN: 2537- 0758)

يوجه الإرادة عن طريق العنف إلى وجهة معينة[٩٤]، وتتمثل أفعال العنف في الضرب على جسم المجني عليه، باستخدام قوة الجاني، أو أن تكون باستخدام آلة ساكنة أو متحركة، وقد تنجم عن تحريك قواه، فيعتدي على المجني عليه، أو باستعمال حرارة أو ضوء شديد على الوجه، أو قوة كهربائية[٩٥].

كما يعتبر عنفًا تعذيب المتهم، أو قص شاربه، أو طلاء وجهه، أو جسمه بطلاء، أو هتك عرضه، أو دفعه بالقوة، أو دفعه من ملابسه بشدة وتمزيقها، أو حبسه وحرمانه من زيارة أهله، أو حرمانه من الطعام، أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده قبل الاستجواب[٩٦].

وإذا وقع على المتهم عنف قبل الاستجواب، فيعد الاستجواب باطلاً ويمتد البطلان إلى جميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف[٩٧].

ويُعتبر التعذيب الواقع على المتهم– والمتمثل في كل فعل ينطوي على إيلام جسدي أو نفسي للخاضع للتعذيب– يعتبر من صور العنف المباشر، **والحقيقة أن صور العنف والتعذيب لا يمكن حصرها، وذلك يرجع لسببين[٩٨]: أولهما:** استحالة ذلك من الناحية العلمية، **ثانيهما:** عدم جدوى ذلك، حيث إنه لم يحدد المشرع طرقًا معينة تعتبر دون سواها تعذيبًا، كما أنه وفقًا للقواعد العامة، فلا عبرة بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ما لم يرسم القانون لذلك طرقًا بعينها، ومع ذلك فيمكن على سبيل المثال أن نعتبر– إضافة إلى ما سبق– الوسائل التالية من قبيل التعذيب" القيد في الرجل أو

---

[٩٤] الدكتور/ هلالي عبداللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، بدون تاريخ نشر، ص١١٦٣.

[٩٥] الدكتور/ حسني محمد السيد الجدع، رضا المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، بدون مكان، ١٩٨٣م، ص٢١٦ وما بعدها.

[٩٦] نقض مصرى الطعن رقم ٢٣٦٥٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤، والطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/١٥.

[٩٧] الدكتور/ أحمد بسيوني أبوالروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص٢٦٩.

[٩٨] الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مرجع سابق، ص١٤٥ وما بعدها.

الإصابة، تجريد المتهم من ملابسه، إنزال المتهم في الماء الملوث، إطفاء السجائر في جسمه أو نزع أظافره، نزع غطاء رأس فتاة، أو إدخال الجاني يده تحت ملابسها، دفع شخص بقوة إلى خارج محل عام لإرغامه على مغادرته[٩٩].

والعلة في استبعاد الاعتراف الناجم عن التعذيب هي أن المتهم الذي يخضع للتعذيب لا يعترف في حرية، وتكون إرادته معيبة، فإقراره هنا لا قيمة له، وفي الواقع فإنه قد يلجأ بعض رجال الشرطة والمحقق إلى استعمال العنف مع المتهم للحصول منه على الاعتراف لإخفاء عدم كفاءتهم وقصورهم في التحقيق وهم بدافع التساهل قد يتصيدون الاعتراف لإعفاء أنفسهم من الجهد الذي تستلزمه مواصلة البحث عن الأدلة الموضوعة السليمة، ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف ويبطل الاعتراف طالما فيه مساس بجسم الجاني، ويستوي أن يكون سبب ألمًا أو لم يسبب شيئًا من ذلك[١٠٠].

ويذهب البعض في الفقه إلى القول أن تعمد سلطات الأمن تأخير عرض المتهمين على سلطة التحقيق بما ينطوي عليه ذلك من احتجازهم بغير سند قانوني، فإنها ترمي بذلك إلى تحقيق أمرين، أولهما: الحصول على الوقت الكافي لتعذيب المتهم وصولاً إلى ما يمكن الحصول عليه مما يعتبر دليلاً على الجريمة المراد نسبتها إليه، وثانيهما: الرغبة في إعطاء نفسها فسحة من الوقت، يمكن خلالها أن يزول ما لحق المتهم من آثار التعذيب، أو إخفاء تلك الآثار أو البعض منها على الأقل[١٠١]، ولذلك يحظر على سلطات الأمن أو المحققين اللجوء إلى وسائل الإكراه لحمل المتهم على الاعتراف[١٠٢].

ومن الفقهاء من يجمع على عدم جواز استعمال العنف أو الإكراه المادي مع المتهم، أو تعذيبه للحصول على الاعتراف، فأي درجة من العنف يبطل الاعتراف حتى ولو كان مطابقًا للحقيقة[١٠٣].

---

[٩٩] الدكتور/ محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السابعة والثلاثو، ١٩٥٩م، ص٥٨٦.

[١٠٠] الدكتور/ سعيد عبد السلام، حجية اعتراف المتهم أمام قاضي الموضوع، مرجع سابق، ص٦٧.

[١٠١] الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مرجع سابق، ص٣٣.

[١٠٢] الدكتور/ عدلي خليل، اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص٧٠.

[١٠٣] الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(ISSN: 2537- 0758)

والإكراه المبطل للاعتراف قد يتخذ مظهر العنف، بأن يعتدي رجال السلطة العامة على صاحب الشأن مما يضطره إلى الإذعان(١٠٤).

والتعذيب علاوة على كونه مبطلاً للاعتراف، فهو يعتبر في حد ذاته جريمة تستوجب العقاب، حيث ورد في قانون الإجراءات الجنائية المصرى في المادة ١٢٦ منه بقولها كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

كما نصت المادة (٢٠٤) من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م، على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل موظف عام قام بتعذيب متهم أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بمعلومات عنها"، وتواتر النص علي هذه الجريمة في عدد من التشريعات علي نحو ما سيرد– إن شاء الله تعالي–في المبحث الثالث من هذا البحث الخاص بالمسئولية الجنائية الموضوعيو عن الاعتراف تحت وطأة التعذيب.

ومن الجدير بالذكر، أنه يشترط لاستبعاد القول الناتج عن الإكراه المادي أو المعنوي ان تكون هناك علاقة سببية بين الإكراه والقول، فإذا استبان للقاضي أنه لا علاقة بين الأمرين، فلا جناح عليه إن استند في حكمه على هذا القول، وعليه عندئذٍ أن يوضح انقطاع رابطة السببية وإلا كان حكمه ناقص البيان(١٠٥).

الفرع الثاني
الاستجواب المطول

من الطرق الشائعة لهذا النوع من الإكراه ما قد يلجأ إليه المحقق تحت ستار خادع من الشرعية، وهو إطالة الاستجواب لفترة متصلة من الليل والنهار دون انقطاع، بقصد تحطيم أعصاب المتهم وتضييق الخناق عليه، كي يصبح في حالة شديدة من الإرهاق، فتضعف إرادته من المقاومة ويفقد سيطرته على أعصابه، بحيث يحاول الخروج من هذا

(١٠٤) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٧٧.
(١٠٥) الدكتور/ عدلي خليل، اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص١٣٧.

المأزق بأية طريقة حتى ولو اقتضى الأمر أن يدفع ثمنًا من حريته فيقر بكل ما هو منسوب إليه بصرف النظر عن مدى حقيقته[١٠٦].

قضت محكمة النقض المصرية بأن الاعتراف الذي يُستخلص تحت تأثير الإكراه، سواء كان ماديًا أو معنويًا، يُعتبر باطلاً. وقد أكدت المحكمة أن الاعتراف يجب أن يكون ناتجًا عن إرادة حرة، دون أي ضغط أو تأثير خارجي. وبناءً على ذلك، فإن الاستجواب المطول الذي يُرهق المتهم ويؤثر في إرادته يُعتبر من قبيل الإكراه المعنوي، مما يُبطل الاعتراف المستخلص تحت تأثيره[١٠٧].

وتحديد أثر هذه الإطالة في الاستجواب أمر موضوعي يخضع لتقدير المحقق تحت إشراف محكمة الموضوع، والضابط في اعتبار الاستجواب مطولاً ليس هو ضابط زمني، ولكن هو مجرد شعور المتهم بالإرهاق من هذا الاستجواب، وهو ضابط نسبي يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص[١٠٨]، على اعتبار أن للطاقة البشرية في كل شأن حدًا معينًا لا يمكن تجاوزه فموقف الاتهام من شأنه أن يوقع الرهبة في القلب، فإذا كان الإنسان مضطرب الأعصاب زاد طول الاستجواب من اضطرابه، ومن كان هادئ

---

[١٠٦] الدكتور/ محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، مرجع سابق، ص٤١٦.

[١٠٧] نقض ١٨ يناير ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض، سنة ٥ ق، والطعن رقم ١٦٤٨٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢ وقضت العديد من المحاكم في الدول العربية أحكاماً مماثلة كالمحكمة الشرعية الكبرى في الطائف، وفي ذات السياق غالبية التشريعات العربية ومنها الأردن والجزائر راجع في هذا– الاعتراف– رابط

https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_824.html?utm_source=chatgpt.com

وكذلك الرابط:

https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%B6%D9%88%D8%A1-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5/?utm_source=chatgpt.com

[١٠٨] الدكتور/ مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص٣١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

الأعصاب فقد لا يتأثر بالاستجواب المطول مهما طالت مدته، وعلى ذلك يجب على المحقق معرفة الحالة التي عليها المتهم، فإن وجده على درجة من الاضطراب أو الإعياء يتعين عليه وقف مباشرة إجراء الاستجواب حتى يعود إليه هدوءه ويسترد قولته، ولذا يكون من المستحيل وضع قاعدة عامة في شأن الاستجواب المطول الذي يعد نوعًا من التعذيبات النفسية، وغنما يترك المسألة لتقدير المحكمة التي تعرض عليها الدعوى(١٠٩).

ومن ناحية أخرى، فإن الاستجواب يفترض مباشرته قبل متهم توافرت لديه حرية الاختيار مما يتعين معه توفير كافة الضمانات التي تمس هذه الحية، إنما إذا تعمد المحقق إرهاق المتهم بإطالة الاستجواب وإجباره على الاعتراف في ظروف نفسية صعبة، فإنه يخرج عن حياده الواجب، الأمر الذي يمس أهليته الإجرائية في مباشرة التحقيق، وتحديد أثر هذه الإطالة أمر موضوعي متروك لتقدير المحكمة(١١٠).

والواقع أن الاستجواب المطول يستنفذ قوى المتهم ويرهقه ويحرمه من الراحة والنوم، وإن كانت هذه الوسيلة لا يستعمل فيها عنف مادي؛ إلا أنها تبطل الاعتراف الناتج عنها، أو تعتبر من وسائل التعذيب التي تضعف إرادة المتهم وتفقده السيطرة على أعصابه، ويترتب عليها اعترافات غير صحيحة(١١١).

الفرع الثالث
استخدام الكلب الشرطي

إن الاستعانة بالكلاب البوليسية من الوسائل الحديثة التي يستعين بها المحققون على اقتفاء آثار الجناة الهاربين، والبحث عن المسروقات والمخدرات المهربة، والجثث التي تدفن في العراء، فضلاً عما قد يؤدي إليه استعراف الكلب الشرطي على المتهم من اعترافه بالجريمة، مما يوفر الجهد على المحقق، ويضيق دائرة البحث ويحصره في متهم أو متهمين بالذات، ويفيد الأمن العام والعدالة، وتمتاز الكلاب الشرطية بقوة الاحتمال

(١٠٩) الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص١٥١.

(١١٠) الدكتور/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص١٥٣.

(١١١) الدكتور/ سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص١٥٦.

وبحاسة الشم لديها، وهي على شيء غير قليل من الذكاء يسهل تدريبها، وهذا النوع من الكلاب يشبه الذنب في ملامحه وإن كان أكبر منه حجمًا[١١٢].

والجدير بالذكر، أن التعرف على الجناة عن طريق آثار رائحتهم قد ازدادت أهميته بشكل واضح عندما ثبت علميًا عدم وجود تماثل بين روائح البشر، الأمر الذي يعني عدم وقوع التماثل والتطابق بين رائحة شخصين[١١٣]، وإن اعتراف المتهم عقب استعراف الكلب الشرطي لا يخرج عن أحد فرضين:

الأول: الاعتراف طواعية واختياراً

إذا اعترف المتهم عقب استعراف الكلب الشرطي عليه اعترافًا صريحًا، وكان ذلك عن طواعية واختيار منه دون أن يكون تحت تأثير خوف أو رعب من الكلب البوليسي أثناء عملية الاستعراف وما يلابسها من رهبة، فلا شك فقهًا وقضاءًا في أن هذا الاعتراف منتج لجميع آثاره القانونية في حقه[١١٤]، لأن الاعتراف الذي يعول عليه، يجب أن يكون اختيارًا، ويعتبر الاعتراف غير اختياري، وبالتالي غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف[١١٥].

الثاني: الاعتراف الناتج عن الخوف.

إذا اعترف المتهم على إثر استعراف الكلب الشرطي عليه، وكان هذا الاعتراف صادرًا منه نتيجة لخوفه ووليد رُعبه وفزعه من الكلب لوثوبه أو لهجومه عليه أو تمزيق ملابسه أو عقره مثلاً، فلا يعول على هذا الاعتراف ولو كان صادقًا، ولا يهون من هذه النتيجة ألا يكون المحقق نفسه هو الذي أشار غلى الكلب للاعتداء على المتهم أو

---

[١١٢] الدكتور/ رابخ لطفي جمعة، استعراف الكلب الشرطي وحجيته في الاثبات في المواد الجنائية، مجلة الأمن العام، العدد ٥، ١٩٥٩م، ص٦٣.

[١١٣] الدكتور/ علوي أمجد علي، تطور عملية الاستعراف بواسطة كلاب الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد ١١٨، ١٩٨٧م، ص٤٦.

[١١٤] الدكتور/ رابخ لطفي جمعة، استعراف الكلب الشرطي وحجيته في الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٦٤.

[١١٥] انظر في ذلك: حكم محكمة النقض المصرية، ١٩٥٧/١١/٢٦م، مجموعة أحكام النقض، س٨، ق ٨٣، ص٢٨٨.

(ISSN: 2537- 0758)

تهديده بالهجوم عليه، بل ولا يحول دون ترتيب هذه النتيجة، أن يكون المحقق قد بذل كل ما في وسعه دون جدوى للحيلولة دون اعتداء الكلب على المتهم، وعلة ذلك أن مناط بطلان الاعتراف الصادر بغير إرادة حرة ليس في أن المحقق هو الذي أعدم هذه الإرادة أو أضعفها، وإنما في أن شرط الإرادة الحرة هو شرط موضوعي في الاعتراف كعمل إجرائي، فإذا تخلف بطل الاعتراف، بغض النظر عن سبب تخلفه، وما إذا كان صادرًا عن المحقق أو غيره[١١٦]، **كما أنه لا يشترط أن يترك الكلب الشرطي أثرًا في المتهم ولو بسيطًا؛ بل إن الاعتراف يبطل بمجرد وثوب الكلب دون إحداث أي إصابات** متى تبين أن هذا الاعتراف قد صدر من المتهم وهو مكره لوثوب الكلب عليه[١١٧].

ويرى البعض أن استخدام الكلاب الشرطية للاستعراف على المتهمين يعتبر وسيلة من وسائل الإكراه تبطل الاعتراف الصادر من المتهم سواء هجم الكلب الشرطي على المتهم ومزق ملابسه وأحدث فيه إصابات أو لم يهجم عليه إطلاقًا، إذ في الحالة الأخيرة يعتبر استخدام الكلاب الشرطية وسيلة من وسائل الإكراه الأدبي أو التهديد التي تمس نفسية المتهم، ويتوافر التهديد على نحو ضمني عن طريق إحداث جو إرهابي، فوضع المتهم بين أشخاص آخرين ومرور الكلب الشرطي ومدربه أمامهم للتعرف على الجاني، والتفافه والمحقق وضابط المباحث ورجال الشرطة السريين حولهم، هذه التصرفات كلها تعتبر جوًا إرهابيًا يفسد اعتراف المتهم، حتى ولو لم يهجم عليه الكلب الشرطي[١١٨]، فضلاً عن أنه لا خلاف في استخدام الكلاب الشرطية في التعرف على الجاني، يمثل انتهاكًا لحق الشخص في سلامة الجسم، وخاصة من الناحية النفسية، إذا ترتب على استخدام هذه الوسيلة تعد على جسم المشتبه فيه أو إرهابه[١١٩].

---

[١١٦] الدكتور/ سامي صادق الملا، حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء، مرجع سابق، ص٥٨ وما بعدها.

[١١٧] نقض جنائي مصري في ١٩٤٩/١٢/١٦، مجموعة القواعد القانونية، ج١، طعن ١٢٢٣، ١٩ق، ص١٤٣.

[١١٨] الدكتور/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص١٦٢.

[١١٩] الدكتور/ أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٢٧٦.

وتمة اتجاه آخر يذهب إلي إن مسايرة الرأي السابق على إطلاقه غير ممكن إلا في الشق الأخير منه، وهي حالة اعتراف المتهم إثر هجوم الكلب الشرطي عليه، لأن أن الأخذ بالاتجاه الأول يقلل من الاستعانة بالكلاب الشرطية وما يتبع ذلك من الابتعاد كلية عن أساليب البحث العلمي وضرورة التوسع في مجال استعمالات الكلاب الشرطية مع تحفظ مهم مفاده التشديد في منع استخدام الكلاب الشرطية لحمل المتهمين على الاعتراف، إذ في ذلك إضعاف لقيمة الاعترافات التي يدلي بها المهم على هذا النحو، لا سيما وقد ثبت نجاح الكلاب الشرطية في القيام بعمليات تتبع الأثر لتحديد مكان اختفاء الجناة الهاربين، أو مكان المسروقات أو المواد المخدرة أو الآلات المستعملة في الحادث، وبالتالي الإرشاد عن المتهمين[١٢٠].

وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن أنه لا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد إكراه، فإذا كانت المحكمة قد عولت فى إدانة المتهمين على اعترافهما عند إستعراف الكلب البوليسى عليهما ثم فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة، قائلة إن الاعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف، سواء أهجم الكلب عليهم و مزق ملابسهم و سواء أحدث بهم إصابات أم لم يحدث من ذلك كله شئ، فهذا القول لا يصلح رداً على ما دفعا به من أن اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من إكراه، إذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع إكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الإكراه و مبلغ تأثيره فى الاعتراف الصادر عنهما سواء لدى عملية إستعراف الكلب البوليسى أو فى منزل العمدة. و لا يغنى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق و تجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف[١٢١].

وقضت في موضع آخر أن الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات في الدعوى. فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسى عليه إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعاً لما

---

[١٢٠] الدكتور/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٢١٧.

[١٢١] الطعن رقم ١٢٢٣ سنة ١٩ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٤٩.

(ISSN: 2537- 0758)

خشيه من أذاه، ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقراراً منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها في إدانته دون أن ترد ما دفع به وتفنده، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور[١٢٢].

الفرع الرابع
التنويم المغناطيسي

يقصد بالتنويم المغناطيسي– في هذا الصدد– افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغير في حالة النائم نفسيًا وجسمانيًا، على النحو الذي يتغير معه أداؤه الطبيعي وملكاته العليا، وهو ما يستتبع غلبة الإيحاء لدى النائم وصيرورته سهل الانقياد، فيفضي بأمور ما كان ليفضي بها لو كان في كامل وعيه، لذلك فالتنويم المغناطيسي يترتب عليه أن تنطمس الذات الشعورية للنائم، وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات خارجية هي ذات المنوع المغناطيسي بعد أن يضيق اتصال النائم بالعالم الخارجي ويقتصر اتصاله على المنوم، فيمكن لذلك إخضاعه لارتباط إيحائي[١٢٣]، وقد اختلفت آراء الفقهاء حول مشروعية استخدام هذه الوسيلة في التحقيقات الجنائية والتعوي لعلى ما يمكن التوصل إليه عن طريقها من اعترافات إلى مؤيد ومعارض، **وهو ما سوف نوضحه من خلال ما يلي:**

١– الاتجاه المؤيد:

ذهب البعض إلى إمكانية استخدام التنويم المغناطيس في الإثبات في وسائل التحقيق والمحاكمات الجنائية، وعدم إهمالها علي الإطلاق خاصة في مجال البحث في الإدانة تأثراً بما أثير حولها من اعتراضات وعيوب، إذ أنه يمكن تجنب تلك العيوب أو بعضها إذا ما وضعنا في الاعتبار بعض الضمانات والشروط المطلوبة في حالة استجواب المتهم بعد تخديره وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بموافقة المتهم، فضلاً عن اشتراط عدم اللجوء إليها إلا عند الضرورة على أن يكون ذلك مقصورًا على الجرائم الخطيرة التي تتوفر فيها أمارات قوية على الاتهام، وأن يتم ذلك بمعرفة الخبير المختص[١٢٤].

---

[١٢٢] الطعن رقم ١٢٨٤ سنة ١٩ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٤٩.

[١٢٣] الدكتور/ فريد أحمد القاضي، الاستجواب اللاشعوري، مجلة الأمن العام، العدد ٣٠، ١٩٦٥م، ص٢٨.

[١٢٤] الدكتور/ محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، مرجع سابق، ص٤٩.

في حين يذهب البعض الآخر إلى التفرقة في التنويم المغناطيسي بين صورتين:

الأولى: أن يكشف التنويم المغناطيسي عن أمور في مصلحة المتهم.

الثانية: أن يكشف عن أمور في غير مصلحته وتسيء إلى مركزه القانوني، فإذا كانت النتائج في مصلحة المتهم من حيث المسئولية الجنائية أو تغير الوصف القانوني للجريمة، فإننا نصبح أمام قاعدة أو مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، وفي هذه الحالة يمكن الاعتداد بالنتائج المترتبة على التنويم المغناطيسي، وإذا كانت النتائج في غير صالح المتهم، كأن تشدد الوصف القانوني للجريمة أو تتضمن اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة، فإننا لا نعتد بتلك النتائج[١٢٥].

٢- الاتجاه المعارض.

يذهب الغالبية من الفقه والقضاء إضافة إلي النصوص التشريعية المتعددة إلي رفض استخدام المحقق أو القاضي تنويم المتهم مغناطيسيا لانتزاع الاعتراف منه بارتكاب الجريمة حتى ولو طلب المتهم أو رضي بذلك، فيرى الأستاذ "دي لوجور" أن النائم يتأثر بالإيحاء فيخضع لإرادة المنوم، ويعتبر النائم مكرهًا ماديًا على ما يأتيه من أفعال، لذلك يحظر الالتجاء إلى التنويم المغناطيسي أثناء التحقيق[١٢٦]، وقد عارض الأستاذ "جرافن" بشدة استخدام هذه الوسيلة للحصول على الاعتراف من المتهم، لأن المحقق بهذا يكون قد قام بالبحث عما يدور بخلد المتهم، بالإضافة إلى أن هذا التصرف ينطوي على اعتداء على شعوره وانتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها[١٢٧].

وفي تقديري فإن الرأى الأولي بالاتباع لدى كل من الفقه[١٢٨] والقضاء[١٢٩] يتجه إلى أن التنويم المغناطيسي يشكل في جميع مراحله ودرجاته تقييدًا لحرية النائم،

---

[١٢٥] الدكتور/ حسين محمود إبراهيم، الوسائل العملية الحديثة في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص٢٤٩.

[١٢٦] الدكتور/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، مرجع سابق، ص٢٠٠.

[١٢٧] الدكتور/ حسن علي حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة، مرجع سابق، ص٣٦٥.

[١٢٨] الإكراه في النظام السعودى وأثره في بطلان الاعتراف، مجلة أحوال القانون والمحاكم رابط https://www.a7wallaw.com/14556

[١٢٩] نقض ١٨ يناير ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض، سنة ٥ ق.

(ISSN: 2537- 0758)

ويؤثر في إرادته، بل قد يحجبها تمامًا، حتى أن البعض منه يرى أن الأذى الجسدي يتحقق باستخدام التنويم المغناطيس إذا كان وسيلة لإحداث الموطن، ولا قيمة في هذه الحالة لرضا الشخص المجني عليه، لأن الرضا لا يعتبر سببًا مبيحًا للاعتداء على سلامة الجسم.

الفرع الخامس
تأثير المخدر

العقار المخدر، هو عبارة عن تلك المواد التي يتعاطاها الشخص والتي تؤدي به إلى نوع عميق يستمر فترة تتراوح بين خمس دقائق وعشرين دقيقة، ثم يعقبها اليقطة ويظل الجانب الإدراكي سليمًا، وكذلك الذاكرة خلال فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء والرغبة في المصارحة والتعبير عن المشاعر الداخلية، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع النفسية والرغبات ولا يحاول أن يخفيه وهو في حالة الشعور[١٣٠].

وقد انقسم الفقه إلى مؤيد ومعارض لاستخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي، على النحو التالي:

أولاً: الفقه المؤيد.

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى تأييد استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي للأسباب التالية:

١- أن استخدام تلك الوسائل في مجال التحقيق الجنائي له أهمية لا تقف عند حد اكتشاف الحقيقة؛ بل إن له أهمية أيضًا بالنسبة للمتهم لما يكشف عنه من اضطرابات نفسية وعضوية، وبالتالي يمكن معرفة البواعث التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وفي ضوء ذلك يمكن تقدير مدى مسئوليته الجنائية[١٣١]، فضلاً عن أن التحليل التخديري من الناحية القضائية يعتبر وسيلة فعالة لمعرفة أغوار النفس ولا يمكن أن يعتبره القانون وسيلة ضغط وإكراه في التحقيق[١٣٢].

---

[١٣٠] الدكتور/ آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤م، ص١٦٢.

[١٣١] الدكتور/ آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص١٦٣.

[١٣٢] الدكتور/ حسن علي حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص٣٣٠.

٢- أن التحليل العقاري يجوز استعماله بقصد التشخيص ولمعرفة ما إذا كانت الحالة عضوية أو نفسية أو تصنعًا لا بقصد الحصول على أقوال واعترافات، وإذا أخذت من المتهم إفضاء بشيء، فإن الطبيب ملتزم بواجب المحافظة على أسرار المهنة ولا يستطيع أن ينقل شيئًا إلى القاضي فيما عدا ما يتصل بالحالة المراد تشخيصها، ويضيف هذا الفريق إلى ذلك أنه لا يحسن الالتجاء إلى هذه الوسيلة إلا عند الضرورة وفشل كل الوسائل الأخرى، وأن من حق المتهم دائمًا أن يرفض هذه الوسيلة، ولا يرى أنصار هذا الرأي أن التصنع حق أو حرية للمتهم يتعين المحافظة عليها، فإن كان المتهم يلجأ أحيانًا إلى أخبث الوسائل للتصنع والتضليل فليس من الإنصاف حرمان العدالة من الاستعانة بالخبرة لفضح تصنعه وتضليله، ولا يختلف الالتجاء إلى التحليل العقاري عندئذٍ عن الالتجاء إلى أخذ عينة من الدم للفحص[١٣٣]، إضافة إلى حالة التظاهر يرى الفقه جواز استخدام هذه الوسيلة في بعض الجرائم الخطيرة كجرام القتل والاغتيال والحريق والفسق، شريطة أن يكون الاتهام قويًا[١٣٤].

ثانياً: الفقه المعارض.

وفي نظرى أن الاتجاه الأولي بالاتباه هو ما ذهب إليه غالبية الفقه[١٣٥] والقضاء[١٣٦] الخاص بعدم الاعتداد بالاعتراف المُستخلص من المتهم الموضوع تحت تأثير العقاقير المخدرة لأنها تتضمن نوعًا من الإكراه لإرادة الجاني، وعلى ذلك فالاعترافات التي تصدر منه حينئذٍ لا يمكن أن يكون لها أي أثر قانوني، لأنها لم تكن وليدة إرادة حرة واعية، وإلى جانب ذلك، فالمخدر يؤثر على القوى العقلية في بعض الحالات كما في حالة الاكتئاب، وقد يصل الأمر إلى حد الاتهام الذاتي أو الإدلاء باعتراف باطل، هذا والمتهم عادة ما يصحبه الخوف والاضطراب، وقد تدفعه هذه الحالة

---

[١٣٣] الدكتور/ أحمد محمد خليفة، بحث مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، المجلة الجنائية القومية، العدد(١)، المجلد الأول، مارس ١٩٥٨م، ص٩٤.

[١٣٤] الدكتور/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص١٧٤.

[١٣٥] الإكراه في النظام السعودى وأثره في بطلان الاعتراف، مجلة أحوال القانون والمحاكم رابط https://www.a7wallaw.com/14556

[١٣٦] نقض ١٨ يناير ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض، سنة ٥ ق.

(ISSN: 2537- 0758)

إلى الاعتراف الباطل أيضًا، حيث يكون سريع التأثير بالإيحاء، الأمر الذي يضر بمصلحة المتهم والعدالة أيضًا، وحينئذٍ يحق أن يطلق على هذه المواد "مصل الكذب" بدلاً من "مصل الحقيقة"(١٣٧).

يضاف إلى ما سبق أن استخدام هذه العقاقير كوسيلة للإثبات ينطوي على اعتداء على الحرية الشخصية للفرد، ومساس بكرامته باعتبار أنها وسائل تجنح إلى انتزاع معلومات سرية منه تكون مقصورة عليه وحده، فلا يصح أن ينتزع منه انتزاعًا، ولا أن تخرج عنه إلا برضائه دون الإخلال بوعيه وإدراكه وإرادته الحرة لأن حرية الإنسان مصونة، ولذلك حددت قوانين الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها تقييد حرية الفرد، أو سلبها، على أن المحقق في هذه الحالات ليس مطلق الإرادة وإنما ينبغي أن يكون مقيدًا بما يحفظ على الإنسان كرامته ويصون له آدميته(١٣٨).

ويذهب آخرون إلى أنه إذا صح الالتجاء إلى هذه الوسائل لأغراض علاجية، فلا يجوز استعمالها للكشف عن الحقيقة في الخصومة الجنائية، فالضمير ياباها لأنها تعامل الإنسان وكأنه محل تجربة في معمل وتبعث معنى التعذيب بما تحققه من سلب شعور الإنسان، وتحطيم إرادته الواعية، فضلاً عن أن الاستجواب بهذه الوسائل سوف يفقد معناه كإجراء من إجراءات الدفاع ويصبح محض إجراء لإثبات التهمة بل أداة من أدوات الاتهام(١٣٩).

المبحث الثالث

المسئولية الجنائية الموضوعية المترتبة على الإكراه على الاعتراف

جريمة التعذيب للإجبار على الاعتراف

بعد الانتهاء من إبراز ماهية كل من الاعتراف وطبيعته وعناصره، ثم الإكراه ومفهومه ووسائله حسب أنواعه المادية والمعنوية، كان من الضرورى إبراز ما هية المسئولية الجنائية المترتبة على الاعتراف تحت وطأة الإكراه وبخاصة بأهم صوره وهي التعذيب.

---

(١٣٧) الدكتور/ آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص١٦٨.

(١٣٨) الدكتور/ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٥٠.

(١٣٩) الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٥١٨ وما بعدها.

والمسئولية الجنائية التى هي "تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونًا"[١٤٠]، وقيل[١٤١] بأنها "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة"، أو هي "أهلية الشخص العاقل الواعي لأن يتحمل الجزء المقرر نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات"[١٤٢].

وللمسئولية الجنائية هنا اتجاهين وهما اتجاه اجرائي يتمثل في مدى الاعتداد بالاجراء الذي تم تحت وطأة الإكراه بأنواعه المتعددة وهو عدم الاعتداد بذلك الإجراء أو بالإحرى البطلان بلا شك، وهذا ما سبق عرضه مع كل صورة من صور الإكراه المادية والمعنوية ومن ثم فلا داعي لتكرارها.

والمسئولية الجنائية في شقها الثانى الموضوعي والمتمثل في العقوبة المترتبة على كل من أقدم على الأمر بتعذيب متهم أو القيام بذلك بنفسه لدفعه للاعتراف بالجريمة المتهم بها أيا كان موقفه منها، حيث نصت العديد من التشريعات المختلفة على تجريم ذلك الفعل وتحديد عقوبات عليها على نحو ما سيرد في هذا المبحث.

وتعتبر جريمة تعذيب المتهم لإجباره علي الاعتراف من الجرائم القديمة[١٤٣] الحديثة وهي كأى جريمة لها الأنموذج القانوني الخاص بها وهما ركني الجريمة المادى والمعنوى

---

[١٤٠] الدكتور/ أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٤٣؛ الدكتور/ صباح سامي داود، السكر وأثره في المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٦م، ص٨٣ وما بعدها.

[١٤١] الدكتور/ حميد سلطان الخالدين الإكراه وأثره في المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ص ١٨.

[١٤٢] الدكتور/ سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٢٩١، الدكتور/ علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص١٣، الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦م، ص١٦

[١٤٣] **جريمة التعذيب من أجل الاعتراف هي جريمة قديمة جدًا**، تعود جذورها إلى العصور القديمة، لكنها استمرت بأشكال مختلفة حتى العصر الحديث، وتغيرت النظرة إليها مع تطور الفكر القانوني والحقوقى، ففي الحضارة الفرعونية: وُجدت نقوش على جدران المعابد توضح استخدام أدوات العنف مع المتهمين، وغالبًا ما كان يُستخدم العنف لانتزاع اعترافات، وفي القانون البابلي (شريعة

(ISSN: 2537- 0758)

فضلاً عن عنصر افتراضي في كل من الجانى والمجنى عليه إذ يجب أن يكون الجانى موظفاً عاماً، وأن يكون المجنى عليه متهما يتم الضغط عليه لإجباره علي الاعتراف بجريمة معينة ومن ثم أتناول جريمة التعذيب للاعتراف باعتبارها المسئولية الجنائية الأشهر لكل من تُسَول له نفسه اقتراف ذلك الفعل، علي أن أحاول الإشارة إلي الأركان الثلاثة للجريمة والعقوبات المترتبة عليها في المطالب الآتية علي النحو التالي.

حمورابي) :أقرّ استخدام وسائل قسرية لإثبات الجريمة، بما فيها "الاختبارات" الجسدية (كالإلقاء في النهر)، وفي اليونان والرومان :كان يُعتبر التعذيب وسيلة قانونية مقبولة للحصول على الاعتراف، خصوصًا من العبيد، وفي العصور الوسطى كان التعذيب مؤسسى ودينى ففي محاكم **التفتيش الكنسية (Inquisition)** في أوروبا، كان التعذيب أداة رئيسية لإجبار "المهرطقين" على الاعتراف، حيث استخدمت الكنيسة وسائل كالصليب الحديدي والإطالة والضغط، ثم تم تقنين التعذيب في بعض القوانين الأوروبية، بشرط عدم قتل الضحية، مثل ما حدث في فرنسا وإيطاليا وألمانيا، وهناك رفض تدريجى عالمى في العصر الحديث لجريمة التعذيب للاعتراف، ففي **القرن** ١٨، بدأ فلاسفة مثل **بيكاريا** و**فولتير** و**روسو** في نقد التعذيب، واعتبروه وسيلة ظالمة لا تصلح لكشف الحقيقة بل يُنتج اعترافات كاذبة، وتدريجيا حظرت دساتير الدول الغربية التعذيب (فرنسا بعد الثورة، ألمانيا في القرن ١٩...). **راجع في هذا**

Edward Peters, ***Torture***, University of Pennsylvania Press, 1996 p.13

فرج حسين فرج الحاسي: "جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية والدولية– دراسة تحليلية مقارنة" رسالة ماجستير مقدمة إلي قسم القانون الجنائي– بكلية القانون بالأكاديمية الليبية عام ٢٠٢٠– ٢٠٢١، صـ ٤ وما بعدها.

علاء رشيدى: "تاريخ التعذيب الانتقام يُبادل المواقع بين الجلاد والضحية" رابط

https://aljumhuriya.net/ar/2019/01/24/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%85-%D9%8A%D9%8F%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82

الدكتور/ أحمد فريد: "الاعتراف بين الحقيقة والتعذيب– رحلة تاريخية في ظل الشبهات القانونية" برابط:

https://www.albiladpress.com/posts/898739.html

وكذلك الموسوعة السياسية– باب "التعذيب" رابط:

https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8

المطلب الأول
الركن الشرعي للجريمة

نصت العديد من التشريعات الجنائية على تجريم الضغط المادى أو المعنوى وفقاً للوسائل السابق ذكرها لإجباره علي الاعتراف بأى جريمة ذلك أن غالبية الوسائل المادية التى تسيطر علي جسد المتهم أو المعنوية التى تسيطر علي نفس المتهم فتدفعه للاعتراف إنما هي من قبيل وسائل التعذيب المنصوص عليها في جل التشريعات الجنائية العربية والغربية.

ومن التشريعات العربية التي نصت على جريمة تعذيب المتهم لإجباره على الاعتراف:

نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري على أن كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

وما نصت عليه المادة (٢٠٤) من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م، على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل موظف عام قام بتعذيب متهم أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بمعلومات عنها".

والمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ التى تنص على "من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد".

وتنص المادة ١٦٦ من قانون العقوبات اليمنى علي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذب أثناء تأدية وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيرة مع متهم أو شاهد أو خبير لحملة على الاعتراف بجريمة أو على

(ISSN: 2537- 0758)

الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش"[١٤٤].

وبناءً علي ما سبق فإن هناك الكثير من التشريعات العربية والغربية تنص علي تجريم التعذيب ومن ثم يثبت الركن الشرعي لهذه الجريمة.

المطلب الثانى
الركن المادى للجريمة

من المعلوم أن للركن المادى عناصر أساسية وهي كل من السلوك الإجرامى سواء الإيجابى أو السلبى فضلاً عن النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، إلا أن هناك صفة مفترضة في كل من الجانى والمجنى عليه لابد من توافرها إذ إنه في حالة عدم توافر هذه الصفة يؤدى إلي عدم قيام الجريمة، حيث لابد أن يكون الجانى موظفاً عاما، وأن يكون المجنى عليه متهماً، وسأحاول بيان هذه الصفة فضلاً عن عناصر الركن المادى للجريمة في الفروع التالية.

الفرع الأول
الصفة المفترضى في كل من الجانى والمجنى عليه

نصت التشريعات التى جرمت إكراه المتهم علي الاعتراف بالتعذيب وغيره علي ضرورة أن يكون الجانى موظفاً عاماً، ونصت كذلك علي أن يكون المجنى عليه متهما، كما ورد في نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصرى والمادة (١٦٦) من قانون العقوبات اليمنى، والمادة(٢٠٤) من قانون العقوبات العمانى، وغيرهم من التشريعات الأخرى وهو الأمر الذي يدعونا إلي التعرف علي مفهوم كل من الموظف العام والمتهم وذلك في الغصنين التاليين.

الغصن الأول
التعريف بالموظف العام

المقصود بالموظف العام هو كل شخص عهد إليه قانوناً قدراً من السلطة العامة أو أقره القانون على ممارستها **ويتسع هذا التعريف للموظف بمعناه وفقاً للقانون**

[١٤٤] وانظر نصوص تشريعية أخرى عربية وغربية تتعلق بتجريم التعذيب الاعتراف لدى، فرج حسين فرج الحاسي: "جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية والدولية– دراسة تحليلية مقارنة" الرسالة السابقة صـ ٤٠ وما بعدها.

الإداري[١٤٥] سواء يعمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الاشخاص الخاضعة للقانون العام سواء يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة سواء يتقاضي أجراً على عمله أم لا، **كما يتسع هذا التعريف للموظف الفعلي** وهو الذي يباشر عمله دون استكمال إجراءات تعيينه أو بناء على قرار تعيين باطل[١٤٦].

---

[١٤٥] **لا يعرف القانون الإدارى مدلولاً واحداً للموظف العام**، إذ تتعدد مدلولاته بتعدد وجهات النظر إليه، فللموظف العام مدلول إذا كان المقصود به من تترتب على أفعاله مسئولية الدولة، وله مدلول آخر إذا كان المُرَاد به من يخضع للسلطة التأديبية للدولة، وله مدلول ثالث إذا كان المطلوب من يستفيد من ضمانات الكادر الإدارى ومزاياه، ولكن المدلول الشامل الذى يتسع لأغلب أغراض القانون الإدارى يضع للموظف العام هذا التعريف: "كل شخص يشارك على نحو عادى فى سير مرفق عام يدار بطريق الاستغلال المباشر فيشغل فيه وظيفة دائمة"، وفي تقديري أن هذا التعريف لا يلائم أهداف القانون الإدارى ووظيفته فى النظام القانونى العام، وهو بالإضافة إلى ذلك تعريف ضيق، إذ يخرج من نطاقه المكلفون بخدمة عامة والموظفون الفعليون، والأجراء الذين تربطهم بالدولة علاقة تعاقدية.. الدكتور/ توفيق شحاته: "مبادئ القانون الإدارى" طبعة عام ١٩٥٤– ١٩٥٥ صـ ٤٥٦، الدكتور/ سليمان محمد الطماوى: "مبادئ القانون الإدارى المصرى والعربى" طبعة عام ١٩٦١ ص٥٦٩، الدكتور/ محمود نجيب حسنى: "الشرح– السابق" بند ٢٦٢ صـ ٢٤٨– ٢٤٩.

[١٤٦] يجب أن نضع في الاعتبار التعريفات الواردة في قانون العقوبات للموظف العام في باب جرائم الاعتداء علي المصلحة العامة **كما في تعريف الموظف العام المقصود في جريمة الرشوة** في المادة ١١١ بقولها (يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل ١– المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة أو الموضعات تحت رقابتها ٢– أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معيني ٣– المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون. ٤– كل شخص مكلف بخدمة عمومية. ٥– أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة **(والمادة ١١٩ مكررفي تحديد المقصود بالموظف العام في جريمة العدوان علي المال العام** بقولها (يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب (أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية (ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين (جـ) أفراد القوات المسلحة (د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه (هـ) رؤساء وأعضاء مجال الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقاً للمادة السابقة (و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل

(ISSN: 2537- 0758)

واتجهت محكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه عند تعريفها للموظف العام في أحد أحكامها بقولها بأنه "من يولى قدراً من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضي القوانين واللوائح سواء أكان يتقاضى مرتبا من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابع لها أم بالهيئات المستقلة ذات الصفة العمومية كالجامعات والمجالس البلدية ودار الكتب أم كان مكلفا بخدمة عامة دون أجر كالعمد والمشايخ ومن إليهم"[١٤٧].

ويعد الشخص مكلفا بخدمة عامة كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءا على تكليف صادر اليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين او النظم المقررة، ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر.

والجدير بالذكر أن الكثير من التشريعات قامت بتحديد من هو الموظف العام كما في نص المادة الأولي من قانون العقوبات اليمنى بقولها الموظف العام ومن في حكمه: يعد وفقاً لأحكام هذا القانون موظفاً عاماً رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وكل من تولى أعباء وظيفة عامة بمقابل أو بغير مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل أعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات العامة وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مالها.

والمادة ١٦٩ من قانون العقوبات الأردنى عرفت الموظف العام بأنه يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي،

بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام بحكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به، ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة باجر أو بغير اجر طواعية أو جبراً، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة).

[١٤٧] نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٧ رقم ٣٦٥ صـ ١٣٣١.

وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة[١٤٨].

وفي تقديري فإن الموظف العام هو كل شخص أُسندت إليه بمقتضى القانون أو اللوائح أو بناءً على تكليف صادر من جهة رسمية، مهام تتصل بإدارة أو تنفيذ مرفق عام تديره الدولة أو إحدى الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية العامة، سواء كان يشغل وظيفته بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر، وسواء كان تعيينه صحيحًا أو باطلًا، طالما باشر عمله فعلًا تحت مظلة السلطة العامة.

الغصن الثانى
التعريف بالمتهم

المتهم لغة: هو من أدخلت عليه التهمة وظنت به، وحاول رجال الفقه إيجاد تعريف محدد للمتهم **فقيل بأن المتهم:** هو الشخص الذي تتهمه الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية بارتكاب جريمة محددة وتقوم بتحريك الدعوى الجنائية ضده وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه[١٤٩]، **وعرفه البعض الآخر بأنه:** هو من تتوافر ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله[١٥٠].

وعرفت محكمة النقض المصرية المتهم بأنه كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك في أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن

---

[١٤٨] **عرف المشرع الإماراتي في المادة (٥) عقوبات الموظف العام** بأنه يعتبر موظفا عاما في حكم هذا القانون أ- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية. ب- أفراد القوات المسلحة. ج- رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية واعضاؤها. د- كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض. و- رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة. ي- رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

[١٤٩] الدكتور/ مأمون سلامه: الإجراءات الجنائية- المرجع السابق، ص ١٧٥.

[١٥٠] الدكتور/ طه محمد عبد الله إبراهيم عراقي: "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي "دراسة مقارنة" رسالة مقدمة لجامعة الملك عبد العزيز بجدة لنيل درجة الماجستير عام ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م صـ ٣٣، الدكتور/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتواره مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٦٩م، ص ٢٨.

(ISSN: 2537- 0758)

الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكابها...

وقيل بأنه: "هو الشخص المشتبه في إرتكابه الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً، وترفع عليه الدعوى الجنائية للمطالبة بتوقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية عليه فهو يعد المدعى عليه في الدعوى الجنائية"[١٥١].

وفي تقديري فإن المتهم هو كل شخص نُسب إليه ارتكاب جريمة، أو قامت دلائل كافية على ارتكابه لها، أو رُفعت ضده دعوى جنائية، سواء أكان ذلك في مرحلة التحري والاستدلال، أو التحقيق الابتدائي، أو بعد الإحالة إلى المحكمة المختصة، بوصفه فاعلًا أصليًا أو شريكًا، ويُطالب في مواجهته بتوقيع عقوبة أو تدبير احترازي بموجب القانون.

وبعد أن تم التعرف علي ما هية كل من الموظف العام والمتهم باعتبارهما الصفة المفترضة في كل من الجانى والمجنى عليه في جريمة التعذيب للاعتراف فيمكن القول بأنه إذا لم يكن الجانى موظفاً عاماً وفق ما تم بيانه في تعريف الموظف العام، وكذلك إذا لم يكن المجنى عليه متهما وفق ما سبق فلا يمكن توصيف الدعوى الجزائية بأنها تعذيب أو إكراه بتعذيب من أجل الاعتراف بجرم سواء قام به المتهم أم لا.

الفرع الثانى
عناصر الركن المادى لجريمة الإكراه علي الاعتراف

يُعَالج هذا الفرع في ثلاثة أغصان يُسقط في الأول السلوك الإجرامى المتمثل في التعذيب والإيذاء السلبى والإيجابي، بينما يوضع في الثانى النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، علي أن يُعرج الغصن الثالث والأخير علي رابطة السببية **وذلك علي النحو التالي.**

الغصن الأول
السلوك الإجرامى

تنص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصرى علي أن كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن

---

[١٥١] نقض ١٩٦٦/١١/١٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ٢١٩ صـ ١١٦١، الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق صـ ١٠٦، الدكتور/ عادل محمد فريد قورة: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ص١١٥.

المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً، وتنص غالبية النصوص الأخرى المتعلقة بهذه الجريمة بنص مشابه، ومن ثم يبدو الركن المادى بعناصره من سلوك إجرامى ونتيجة إجرامية مترتبة عليه بينهما علاقة سببية.

وأهم ما يتعلق بالركن المادى في عنصره الأول وهو السلوك الإجرامى من الجانى والمتمثل في تعذيب المجنى عليه بأى طريقة وبأى أسلوب إيجابي بالفعل أو سلبي بالامتناع، والتعذيب هو الإيذاء الجسدي أو البدني سواء كان ماديا أو نفسيا، أيا كانت درجة جسامته، ويندرج تحت صور التعذيب الضرب والحرق والقيد بالأغلال والحبس والتعريض للهواء والحرمان من الطعام أو النوم وغير ذلك من وسائل الإيذاء الجسدي والنفسي[١٥٢].

---

[١٥٢] والتعذيب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في المادة (٧) والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في المادة (٣) تنصان على انه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب" ألا أن هذه المواثيق والعهود لم تعرف التعذيب وإنما اكتفت بتجريمه، أما القانون الدولي الجنائي فقد أورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعريفا للتعذيب، ولكن ليس كجريمة مستقلة، بل في سياق جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، ولقد قام بعض الفقهاء في القانون بإعطاء تعريف للتعذيب على ضوء التعريف الذي جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ ومن بينهم الفقيه دافي (Duffy) والذي عرف التعذيب على انه "المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعتراف أو لتوقيع العقوبة، والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة، كما ان فعل جريمة التعذيب "لا يتوقف على نوعه وإنما على جسامته، فلا يدحل في مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرف وحشيته مسالة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدا"، وتعرف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كلمة التعذيب على أنها تستعمل لوصف المعاملة اللاإنسانية الموقعة بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو إيقاع العقوبة، أما لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فقد عرفت التعذيب على انه كل فعل سبب إيلاما أو معاناة جسدية أو عقلية متى كان ذلك قد وقع عمدا من موظف عام أو من في حكمه على شخص ما لاتزال معلومات أو اعتراف منه أو من شخص أخر عن جريمة ارتكبها أو يشتبه في انه هو من ارتكبها، ومن ثم فإن التعذيب من أقصى صور انتهاكات حقوق الإنسان، ففيه اعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية، وذلك من خلال إلحاق الآلام والمعاناة البدنية والعقلية وفقدان الحق في الحياة فضلاً عما في أساليب التعذيب من امتهان لكرامة الإنسان وإهدار لأدميته، وأمام ذلك الواقع بذل المجتمع الدولي دوراً كبيراً في التأكيد على أن

(ISSN: 2537- 0758)

ويقصد بالتعذيب كما عرّفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ يونيو/ حزيران ١٩٨٧م أنه «أي عمل ينتج منه ألم أو عذاب شديد جسميا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن في ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها»[١٥٣].

وأياً ما يكن من أمر فإن ارتكاب الجانى للسلوك الإجرامى المتمثل في التعذيب بهدف إجبار المتهم علي الاعتراف من خلال إنزال الرعب بداخله وإرهابه فيؤدى إلي الاعتراف يعتبر هو السلوك الإجرامي للجريمة، ولقد قضت محكمت النقض المصرية بأن "ركن القسوة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادى من شأنه أن يحدث ألماً ببدن المجنى عليه مهما يكن الألم

الحماية من استخدام التعذيب تمثل حق أساسي من حقوق الإنسان، كما حرصت الاتفاقيات الدولية على تحريم استعمال القسوة والعنف واستبعاد كافة الوسائل التي تحط من الكرامة الإنسانية وتحريم تعذيب الإنسان. أنظر "جريمة التعذيب في القوانين الدولية والقصور التشريعي في القوانين اليمنية" برابط

https://www.musaala.org/ar/articles/blogs/the-crime-of-torture-in-yemen?utm_source=chatgpt.com

الموسوعة السياسية– باب "التعذيب" رابط:

https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8 .

[١٥٣] عبد الله الشملاوى: "إجبار المتهم علي الاعتراف تحت التعذيب وفقاً للدستور البحرينى" برابط:

https://www.mohamah.net/law/%D8%A5%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D8%AA%D8%AD%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8/?utm_source=chatgpt.com

حقيقياً،و لو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف"[١٥٤]، وقضت بأنه لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى[١٥٥].

وأبانت محمة النقض أن الإصابات العديدة التى إستعملت فى إحداثها آلة صلبة راضة– كالعصا الغليظة أو عقب "كعب" البندقية يتحقق بها التعذيب البدنى بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات[١٥٦].

وأوضحت في حكم آخر لها مبرزة كيف تتحقق الفقرة الأولي من المادة ١٢٦ عقوبات أن المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الإتهام بإرتكاب جريمة معينة و لو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق و الدعوى على مقتضى المادتين ٢١ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً فى إرتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الإستدلالات فيها. و لا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الإعتراف أياً ما كان الباعث له على ذلك. و لا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق و ما يدلى به فى محضر جمع الإستدلالات ما دام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل و له الحرية المطلقة فى إستمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعاً بصحته. و لا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الإعتراف لأن ذلك يكون تخصيصاً بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص[١٥٧].

---

[١٥٤] الطعن رقم ٢٦٤ سنة ٢٢ ق، جلسة ١٤/٤/١٩٥٢، برابط:
https://www.bibliotdroit.com/2021/09/blog-post_81.html?utm_source=chatgpt.com

[١٥٥] الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩، جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣، مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٨٨ رابط:
https://www.bibliotdroit.com/2021/09/blog-post_81.html?utm_source=chatgpt.com

[١٥٦] الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩، جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣،مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٨٨.

[١٥٧] الطعن رقم ١٣١٤لسنة ٣٦، جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨، مكتب فنى١٧ صفحة رقم ١١٦١.

(ISSN: 2537- 0758)

الغصن الثانى
النتيجة الإجرامية

بادئ ذي بدء لابد من التأكيد علي أن السلوك الإجرامى المتمثل في التعذيب هو الأصل في اقتراف جريمة التعذيب لحمل المتهم علي الاعتراف، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض بحكمها أنه لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الاعتراف وإنما يكفي– وفق صريح نصها– أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الإعتراف(١٥٨).. غير أن جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات من جرائم النتيجة، حيث تتمثل النتيجة المعاقب عليها في الإيذاء الذي يصيب المجني عليه، سواء كان هذا الإيذاء ماديًا أو معنويًا.

ولا يُشترط في الإيذاء أن يبلغ حدًا معينًا من الجسامة، بل يكفي أن يكون الإيذاء محققًا بقصد إكراه المجني عليه على الإدلاء باعتراف، أي أن مجرد إلحاق أي نوع من الضرر، مهما بلغ قدره، يكون كافيًا لتحقق الركن المادي في الجريمة متى اقترن بالقصد الجنائي المتمثل في الضغط على المتهم للاعتراف.

ويتضح من نص المادة ١٢٦، أن النتيجة المجرَّمة هي إلحاق إيذاء بدني أو نفسي بالمتهم، ومن ثم فإن ثبت تحقق هذا الضرر، تعتبر الجريمة قد اكتملت من الناحية القانونية، وتتحقق النتيجة الإجرامية سواء في صورة ما يُعرف بـ"التعذيب البسيط"، أو عندما تتصاعد صورة التعذيب لتصل إلى الوفاة الناتجة عنه، وهو ما يمثل صورة مشددة للجريمة، فإن النتيجة الجرمية تصبح أكثر جسامة.

وينص القانون صراحة على أن "إذا مات المجني عليه، يُحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد" ولا يُعتد في هذه الحالة بسن المجني عليه أو جنسه أو دينه أو حالته الاجتماعية أو الصحية أو العقلية، فالأنفس متساوية أمام القانون، ولا يبرر شيء ارتكاب فعل التعذيب المؤدي إلى الوفاة(١٥٩).

ويتحقق المساس بسلامة الجسد بكل فعل من شأنه أن يعرقل الوظيفة الطبيعية لأي عضو من أعضاء الجسم، أو يمس بمادته العضوية، أو يُلحق أذى نفسيًا أو بدنيًا

(١٥٨) الطعن رقم ١٣١٤لسنة ٣٦، جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨، مكتب فنى١٧ صفحة رقم ١١٦١

(١٥٩) الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مرجع سابق، صـ ١٦٣ وما بعدها.

بالمجني عليه.وهذا ما استقر عليه جانب معتبر من الفقه الجنائي، حيث يرون أن حق المتهم في سلامة جسده يشمل كافة الجوانب: البدنية، والنفسية، والعقلية، ولا يجوز المساس بأي جزء من أعضائه أو وظائفه الحيوية.

ولا يُشترط لتحقق الجريمة أن يُحدث الفعل مرضًا جديدًا في المجني عليه، بل يكفي أن يؤدي إلى تفاقم مرض قائم، أو إلى أذى نفسي أو بدني، حتى إن لم يُخلّف آثارًا مرئية، وقد عدد الفقهاء صورًا متعددة لما يُعرف بـ"التعذيب البسيط"، منها الضرب أو التهديد أو الإهانة أو الحط من الكرامة، وكلها تمثل انتهاكًا للسلامة الجسدية متى اقترنت بقصد الإكراه على الاعتراف.

ومن المعلوم أن النتيجة الإجرامية تتحقق سواء كان التعذيب قد نُفذ فعلًا، أو اقتصر على إصدار الأمر به، طالما أفضى ذلك إلى الإيذاء المحظور قانونًا[١٦٠].

الغصن الثالث
رابطة السببية

ووفقاً لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات وتطبيقاً له تُعد رابطة السببية متوافرة متى أدى السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني– سواء اتخذ صورة تعذيب مادي أو معنوي– إلى إلحاق ضرر أو انتهاك بسلامة جسد المجني عليه "المتهم"، أو ترتب عليه وفاته، وفي حكم آخر متضمناً أن لمحكمة الموضوع أحقية توقع حدوث النتيجة الإجرامية وربطها بالفعل الإجرامي من خلال علاقة السببية دون اعتبار لما يتوقعه الجانى في هذا الشأن حيث قضت" لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وإذ كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي ارتكبها وبين النتيجة التي انتهت إليها هذه الأفعال وهي وفاة المجني عليه في قوله: "ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذي وقعه المتهم

[١٦٠] مصطفي فرج ناصف: "أركان جريمة التعذيب في القانون المصرى" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. عام ٢٠٢١ صـ ٣٢٧

(ISSN: 2537- 0758)

بالمجني عليه وبين النتيجة التي انتهى إليها هذا التعذيب وهي موت المجني عليه غرقاً فإن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائماً ومنطبقاً على وقائع الدعوى، ذلك أن فعل التعذيب الذي باشره المتهم على المجني عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والإسقاط في الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء في البحر وما أدى إليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه إلى حافة رصيف المياه في محاولة لإنزاله بها مرة أخرى سبق للمجني عليه التأذي من سابقتها، كل ذلك يستتبع أن يحاول المجني عليه التخلص من قبضة المتهم جذباً كما يستتبع من المتهم دفعاً في محاولة إنزال المجني عليه إلى الماء أو حتى التهديد به وهو غير متيقن من إجادة المجني عليه للسباحة وقد جرى كل ذلك في بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله، هذا التتابع الذي انتهى إلى سقوط المجني عليه في مياه البحر وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عادياً ومألوفاً في الحياة وجارياً مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهي موت المجني عليه غرقاً"[١٦١].

المطلب الثالث

الركن المعنوى للجريمة

الركن المعنوي في الجريمة يُعد الوجه الآخر، بل الانعكاس الداخلي للركن المادي، إذ يتعلق بكل ما يختص بنفس الجاني وإرادته واتجاه قصده، فهو لا يقتصر على مجرد إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي، بل يشمل كذلك الإدراك والتمييز والنية الكامنة خلف السلوك، ما يقتضي بحث توافر القصد الجنائي، ووجود الخطأ أو التهور، فضلاً عن التحقق من الأهلية الجنائية للجاني، لأنه من المعلوم أن الركن المادي وحده لا يكفي لتكوين البنيان القانوني المتكامل للجريمة، إذ لا تتحقق المسؤولية الجنائية إلا بتوافر الركنين معًا: المادي والمعنوي[١٦٢].

---

[١٦١] الطعن ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٨٠ مكتب فني ٣١ ق ١٩٠ ص ٩٧٩

[١٦٢] الدكتور/ محمود نجيب حسنى: "النظرية العامة للقصد الجنائي– دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى في الجرائم العمدية" طبعة ١٩٧٤، الناشر دار النهضة العربية صـ ٣٢٥، الدكتور/ جلال

وفي سياق جريمة التعذيب، فإن الاعتداء على سلامة جسد المجني عليه (المتهم) يمثل الأساس المادي، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام، والذي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسد المجني عليه، مقرونًا بالعلم والإدراك بأن الغرض من فعله هو إكراهه على الاعتراف.

وبناءً علي ما سبق يُعد الركن المعنوي في جريمة التعذيب انعكاسًا لإرادة الجاني وعلمه، ويُشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام بعنصريه " العلم والإرادة "، والمتمثل في علم الجاني بحقيقة الواقعة وأن ما يقوم به يُشكل اعتداءً على سلامة جسد المتهم، مع إرادته ارتكاب السلوك الإجرامي المؤدي إلى هذه النتيجة، سواء كان فعلاً أو امتناعًا، ولا يكفي مجرد وقوع الفعل، بل يجب أن يكون الجاني على دراية بأن المجني عليه يحمل صفة "المتهم"، وأن ما قام به يُعد تعذيبًا ماديًا أو معنويًا بغرض التأثير عليه، بغض النظر عن جسامة الأذى أو بساطته.

كما يتطلب النص أيضًا قصدًا جنائيًا خاصًا، يتمثل في دافع الجاني إلى حمل المتهم على الاعتراف، فإن كان الغرض من التعذيب مختلفًا، كالرغبة في التأديب أو الانتقام أو الإرضاء الشخصي، فإن الجريمة لا تنطبق عليها المادة ١٢٦، رغم احتمال قيام مسؤولية عن جرائم أخرى[١٦٣]..

والجدير بالذكر أن ثمة صورة ثالثة للقصد الجنائي تُعرف بـ"القصد المتعدي"، وتتحقق إذا تجاوزت النتيجة نية الجاني، كما في حالة وفاة المتهم نتيجة التعذيب، رغم عدم قصد الجاني إحداث الوفاة، في هذه الحالة، يُسأل الجاني عن النتيجة الأشد وفقًا لما ورد بالنص وهي "وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً"[١٦٤].

وفي جميع الأحوال، يُعد تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف جريمة عمدية، لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي بجميع عناصره: العلم، الإرادة، والدافع. ولا يُشترط أن

ثروت: "نظرية الجريمة المتعدية في القانون المصرى والمقارن" الناشر دار منشأة المعرف بالإسكندرية صـ ١٦٠.

[١٦٣] الدكتور/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، صـ ٤٠٧ وما بعدها.

[١٦٤] الدكتور/ محمود نجيب حسنى: "النظرية العامة للقصد الجنائي" المرجع السابق صـ ٣٢٠، الدكتور/ جلال ثروت: "نظرية الجريمة المتعدية" المرجع السابق صـ ١٦١، الدكتور/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، صـ ٤٠٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

يكون الجاني عالمًا بنص القانون تحديدًا، إذ يُفترض علمه به، ولا يُقبل الجهل بالقانون كعذر في المسائل الجنائية، والقصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أياً كان الباعث له على ذلك، وكان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى[١٦٥].

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المتعمقة لموضوع الإكراه على الاعتراف، وما يترتب عليه من مسؤولية جنائية، يمكن القول إن هذا الموضوع يُعد من أبرز الموضوعات التي تمس جوهر العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان، حيث يرتبط مباشرةً بمبادئ قانونية ودستورية راسخة، أهمها :**حق الإنسان في الكرامة، وحقه في عدم تجريم نفسه، وحقه في المحاكمة العادلة.**

وقد توصل هذا البحث إلى عدد من النتائج المهمة، من أبرزها:

١. **أن الإكراه بنوعيه (المادي والمعنوي)**، سواء صدر من جهة تحقيق أو سلطة ضبط قضائي، يؤدي إلى بطلان الاعتراف المأخوذ تحت هذا الضغط، ويُفقده أي قيمة قانونية.
٢. أن **الإكراه على الاعتراف يشكّل جريمة قائمة بذاتها**، تترتب عليها مسؤولية جنائية مستقلة على مرتكبه، سواء كان موظفاً عاماً أو غير ذلك، ما دامت أركان الجريمة متوافرة.
٣. أن **وسائل الإكراه المعنوي**– كالتهديد، أو الحرمان من النوم أو الطعام، أو الضغط النفسي المتواصل– لا تقل في آثارها عن الإكراه المادي، ويجب التعامل معها بالجدية نفسها.

---

[١٦٥] **الطعن ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٨٠ مكتب فني ٣١ ق ١٩٠ ص ٩٧٩**

٤. أن **التشريعات والقوانين الجنائية المقارنة وإن كانت قد أشار إلى بطلان الاعتراف المنتزع بالإكراه، إلا أن الكثير منها بحاجة إلى مزيد من التفصيل والتشديد في العقوبات ضد من يمارس هذا السلوك**، لضمان عدم الإفلات من العقاب.

٥. أن إثبات واقعة الإكراه يظل من التحديات العملية في المجال الجنائي، ما يتطلب تطوير الوسائل القانونية والإجرائية الكفيلة بكشفه، وضمان عدم التستر عليه.

وبناءً على ما سبق، يوصي هذا البحث بمجموعة من **التوصيات الجوهرية**، أبرزها:

١. **تعديل التشريعات الجنائية والإجرائية لتشديد العقوبات على مرتكبي جريمة الإكراه** على الاعتراف، لا سيما من رجال السلطة العامة، لما لذلك من أثر رادع.

٢. **تضمين قوانين الإجراءات الجنائية نصوصًا صريحة توضح صور الإكراه المعنوي والمادي**، وتُبطل صراحة كل ما يترتب على الاعتراف المنتزع بها.

٣. **تعزيز آليات الرقابة القضائية على التحقيقات الجنائية**، وضمان تسجيلها بالصوت والصورة، كوسيلة عملية للحد من ممارسات الإكراه.

٤. **نشر الثقافة القانونية لدى المتهمين بشأن حقوقهم أثناء التحقيق**، وخاصة الحق في الصمت، والحق في حضور محامٍ، والحق في عدم الإدلاء بأي أقوال تحت ضغط.

٥. **دعوة الجهات القضائية والشرطية إلى الخضوع لدورات متخصصة في حقوق الإنسان**، وآليات التحقيق السليم، لتفادي استخدام الوسائل غير المشروعة.

وفي الختام، فإن احترام كرامة الإنسان في كافة مراحل الإجراءات الجنائية لا يُعد تفضّلاً من النظام القانوني، بل هو **واجب والتزام دستوري وديني**، يعلو فوق كل اعتبار. وإن **مكافحة الإكراه على الاعتراف** ليست فقط ضمانًا لحقوق المتهم، بل هي أيضاً **وسيلة لحماية صدقية العدالة، وثقة المجتمع في النظام القضائي.**

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع

أولاً: المراجع اللغوية.

١. القاموس المحيط، للفيروزأبادي، اعتنى به ورتبه حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الثالثة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤م.

٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ج٢، بدون تاريخ نشر.

٣. المعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم وآخرون، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الدعوة، اسطنبول، ١٩٨٩م.

٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥. مختار الصحاح، لزين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخمسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٠م.

ثانياً: المراجع الفقهية.

٦. كتاب التعريفات، للشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٦٩م.

ثالثاً: المراجع العامة.

٧. د. السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.

٨. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٧م.

٩. د. أحمد ضياء الدين، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، دراسة نفسية قانونية للجريمة سلوكًا ومواجهة في ضوء مبادئ علمي الإجرام والعقاب، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٠. د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

١١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

١٢. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، الطبعة الخامسة، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ٢٠٢١م.

١٣.د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج١، الطبعة الثانية، ١٩٥٤م.
١٤.د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون تاريخ نشر.
١٥.د. حسن المرصفاوي، قواعد المسئولية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول، ١٩٨٢م.
١٦.د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م.
١٧.د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
١٨.د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر، سنة ١٩٧٩م.
١٩.د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
٢٠.د. عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦م.
٢١.د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٧م.
٢٢.د. عبد السلام التونجي، موانع المسئولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.
٢٣.د. عبد العظيم الوزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٢٤.د. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٥م.
٢٥.د. عبد المطلب إهاب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م.
٢٦.د. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م.
٢٧.د. علي أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل لأصول النظرية العامة، القاهرة، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠م.

(ISSN: 2537- 0758)

٢٨.د. علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٢٩.د. علي محمود علي، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
٣٠.د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م.
٣١.د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.
٣٢.د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٠م.
٣٣.د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
٣٤.د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧م.
٣٥.د. محمد أبوزهر، الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٣٦.د. محمد زكي أبوعامر، المسئولية الجنائية للطبيب، بحث منشور في كتاب صادر عن كلية الحقوق– جامعة المنصورة، بمناسبة اليوبيل الفضي لها، ١٩٩٩م.
٣٧.د. محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م.
٣٨.د. محمد علي السكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ظل التشريع القضائي والفقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١١م.
٣٩.د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، قواعد الاختصاص– قواعد الإثبات– البطلان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٤م.
٤٠.د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٤م.
٤١.د. محمد مروان نضام، الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

٤٢.د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات- جرائم الأموال، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، سنة ١٩٣٩م.
٤٣.د. محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية طبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، سنة ١٩٤٨م.
٤٤.د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٧م.
٤٥.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
٤٦.د. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م.
٤٧.د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.
٤٨.د. هلالي عبداللاه أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

رابعاً: المراجع المتخصصة.

٤٩.د. أحمد بسيوني أبوالروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
٥٠.د. أحمد عبد الله خليفة، الاعتراف غير الإرادي، بحث منشور بمؤلف المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، منشورات معهد الدراسات الأمنية بالرياض، بدون تاريخ نشر.
٥١.د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.
٥٢.د. إياد إبراهيم محمد عودة، أثر الإكراه على المعاملات المالية- دراسة فقهية مقارنة، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأزهر، غزة، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، برنامج ماجستير في الفقه المقارن، ٢٠١٢م.
٥٣.د. حسن فتحي عطية أحمد، النظرية العامة للإكراه في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٥٤.د. حسين فتحي عطية أحمد، النظرية العامة للإكراه في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

(ISSN: 2537- 0758)

٥٥.د. حميد سلطان الخالدين، الإكراه وأثره في المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بدون تاريخ نشر.
٥٦.د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٧٥م.
٥٧.د. عدلي خليل، استجواب المتهم فقهًا وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.
٥٨.د. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.
٥٩.د. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢م.
٦٠.د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٤م.
٦١.د. مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.
٦٢.د. نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤م.

خامساً: الرسائل العلمية.

٦٣.د. العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٨م.
٦٤.د. أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٢م.
٦٥.د. أسامة زيب سعيد مسعود، أثر الإكراه في عقد النكاح، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٦٦.د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤م.
٦٧.د. جمال دريسي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١م.

٦٨.د. حسن علي حسن السمني، شرعية الأدلة المستندة من الوسائل العلمية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، ١٩٨٣م.
٦٩.د. حسني محمد السيد الجدع، رضا المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، بدون مكان، ١٩٨٣م.
٧٠.د. حسين محمود إبراهيم، الوسائل العملية الحديثة في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.
٧١.د. زنون أحمد الرجيو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، بدون مكان، ١٩٦٩م.
٧٢.د. صباح سامي داود، السكر وأثره في المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٦م.
٧٣.د. عبد الرحمن حسن علام، أثر الجهل والغلط في القانون على المسئولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٤م.
٧٤.د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨م.
٧٥.د. محمود هشام رياض، اعتراف المتهم في القانون الوضعي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بدون تاريخ.
٧٦.د. هلالي عبداللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، بدون تاريخ نشر.

سادساً: المقالات والبحوث العلمية.

٧٧.د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، الإكراه وأثره على الدليل الجنائي، مجلة الأمن العام، العدد ١٠٧، أكتوبر ١٩٨٤م.
٧٨.د. أحمد محمد خليفة، بحث مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، المجلة الجنائية القومية، العدد(١)، المجلد الأول، مارس ١٩٥٨م.
٧٩.د. حسن محمد ربيع، الكذب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه في الدعوى الجنائية، مجلة الأمن العام، العدد ١١٣، ١٩٨٦م.
٨٠.د. رابخ لطفي جمعة، استعراف الكلب الشرطي وحجيته في الاثبات في المواد الجنائية، مجلة الأمن العام، العدد ٥، ١٩٥٩م.
٨١.د. رابخ لطفي جمعة، إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، مجلة الأمن العام، العدد ٢١، ١٩٩٣م.

(ISSN: 2537- 0758)

٨٢.د. سعيد عبد السلام، حجية اعتراف المتهم أمام قاضي الموضوع، مجلة المحاماة، العددان السابع والثامن، سبتمبر وأكتوبر، ١٩٨٤م.
٨٣.د. علوي أمجد علي، تطور عملية الاستعراف بواسطة كلاب الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد ١١٨، ١٩٨٧م.
٨٤.د. علي أحد راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسئولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثالثة، عام ١٩٦٦م.
٨٥.د. فريد أحمد القاضي، الاستجواب اللاشعوري، مجلة الأمن العام، العدد ٣٠، ١٩٦٥م.
٨٦.د. فطيمة بن جدو، د. عبد المجيد لخذاري، تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٢، العدد٢، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر ٢٠٢٠م.
٨٧.د. محمد زكريا البرديس، الإكراه بين الشريعة والقانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، مارس ١٩٦٠م.
٨٨.د. محمد محي الدين عوض، قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس ١٩٩٧م.
٨٩.د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السابعة والثلاثون، ١٩٥٩م.
٩٠.د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات الإسلامي وقانون العقوبات الوضعي، نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف، مجلة الأمن العام، العدد ١٠٨، السنة ٣٧، يناير ١٩٨٥م.
٩١.د. منير محمد عبد الفهيم، ضمانات استجواب المتهم، مجلة الأمن العام، العدد ٨٨، ١٩٨٠م.
٩٢.د. نعيم عطية، ضمانات المتهم في التحقيق، مجلة الأمن العام، العدد الرابع والتسعون، يوليو ١٩٨١م.